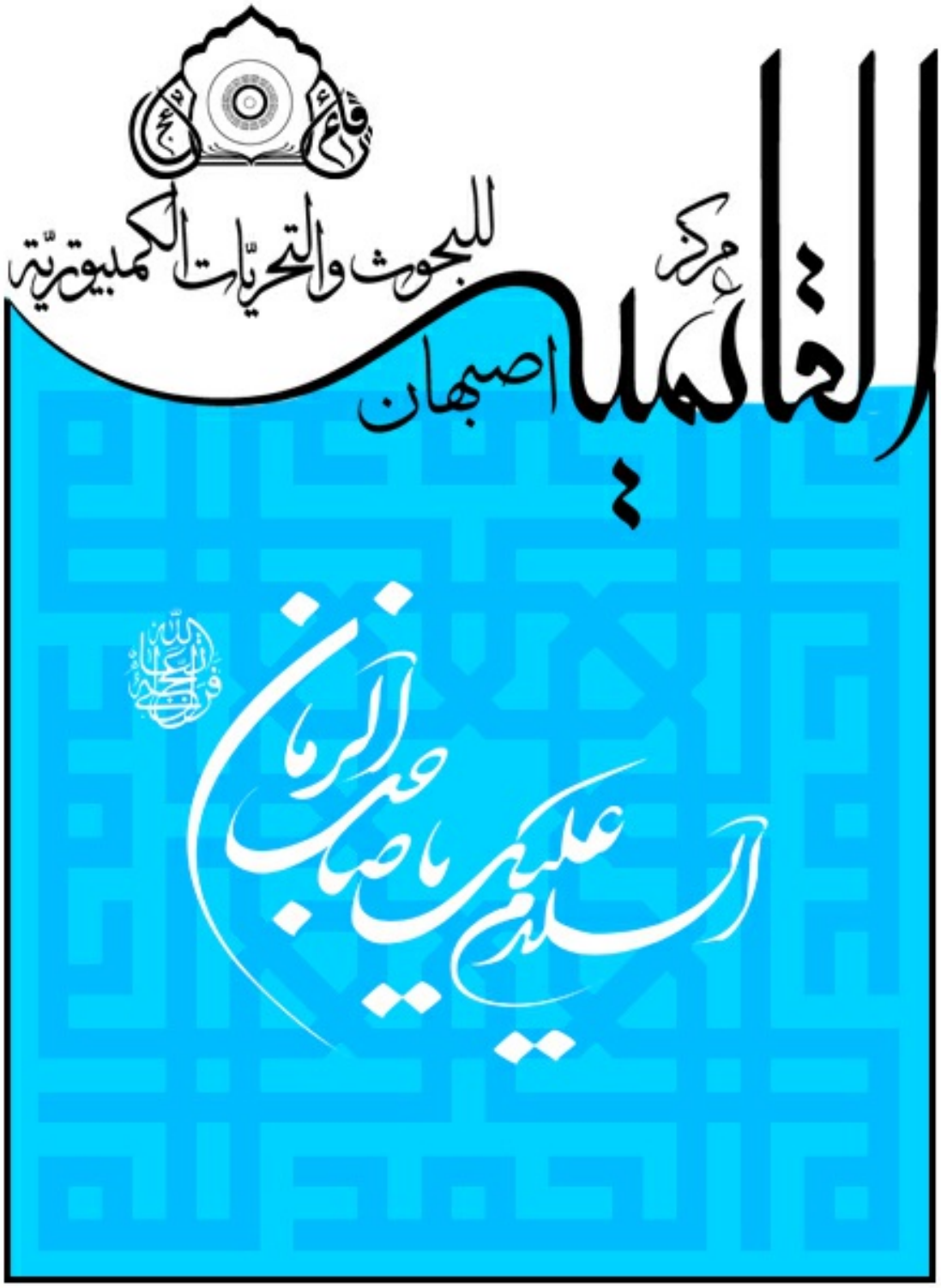

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

ألفية السيد المرتضى ﷺ

فرصة للتعريف بالفقه الكلامي

- [x] الفقه الكلامي
- [ ] الفقه المقارن
- [ ] فقه الخلاف

السيد علي الشهرستاني

بسم الله الرحمن الرحیم

الفية السيد المرتضي رحمة الله

كاتب:

علي شهرستاني

نشرت في الطباعة:

مولف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الفية السيد المرتضي رحمة الله 7

اشارة 7

اشارة 7

المقدمة 11

توطئة 13

المقدمة الأولي: أسباب نشوء بغداد 17

اشارة 17

الصراع الفكري والعقدي في القرنين الثالث والرابع الهجريين 29

المقدمة الثانية: المنهجية المتَّبعة والسائدة لإثبات حقانية أهل البيتعند علمائنا و ما نريد إحياءه 37

اشارة 37

الاقتران بين الامامة ومسائل الفقه 55

السيد المرتضي و الفقه الكلامي 61

المسائل الناصريات 62

الانتصار 68

ثلاثة مناهج فقهية للحوار في اطار المسائل الخلافية : 83

اشارة 83

1. الفقه المقارن 83

2. الفقه الخلافي 84

اشارة 84

أي المنهجين من هذه يتّبعه السيد المرتضي؟ 86

3. الفقه الكلامي 115

اشارة 115

الفرق بين الفقه الكلامي وفقه الخلاف 119

تأكيدنا لزوم الحيطة في تدريس الفقه المقارن 122

شبهة ورد 130

وقفة لابد منها 133

الفهرس 147

تعريف مركز 149

الفية السيد المرتضي رحمة الله

اشارة

ألفية السيد المرتضي رحمة الله

فرصة للتعريف بالفقه الكلامي

السيد علي الشهرستاني

ص:1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بمناسبة مرور الف عام علي وفاة السيد المرتضي وإدخال اسمه رحمه الله في منظمة اليونسكو ضمن مشاهير العالم، دُعيتُ من قِبل إدارة مدرسة السيد الخوئي 1 في مدينة مشهد المقدسة لإلقاء بحث علي طلّاب الحوزة العلميّة للتعريف بشخصيته العلمية ولتسليط الضوء علي ما خفي منها والوقوف علي جهوده الفكرية، فكان موضوعي(ألفية السيد المرتضي.. فرصة للتعريف بالفقه الكلامي). وقد كتبت هذا البحث باللغة العربية لكي أُلقيَه علي الحاضرين باللغة الفارسيّة، ولمّا لم يفِ الوقت بتقديم جميع ما كتبته بقي البحث ناقصاً ومبثوراً لاهتبال فرصة اخري لاتمامه لذا رأيت من الضروري نشره علي هيئة بحثٍ مكتوبٍ لتعميم النفع والفائدة، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

علي الشهرستاني

توطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيد الأنبياء والمرسلين، محمّدٍ وعلي آله الطيبين الطاهرين المعصومين، وبعد:

قبل البدء بالبحث، لابدّ لي أن أشكر القائمين علي إدارة هذا اللقاء المبارك لدعوتهم الكريمة هذه، بادئاً الحديث بمقدمتين:

الأُولي: بيان تاريخ تأسيس بغداد وأسباب نشوئها، والاتّجاهات الفكريّة والكلاميّة القائمة آنذاك، لأنّ السيد المرتضي كان قد وُلد وعاش وتُوفّي فيها.

الثانية: بيان المناهج الفكريّة والعقائديّة عند متكلمي الشيعة الإماميّة في الفترة التي عاصرها السيد المرتضي والعصور التي جاءت مِن بعده، وسبب بقاء الاهتمام ببعضها وترك الآخر منها حتي اليوم، في حين أري أنّ المنهج المهمل في العمل العقائدي هو المنهج الأنجح والأيسر والأشدّ إقناعاً للدفاع عن التشيع، إذ يمكن بها ثبات صحة

رواياتنا واعتقاداتنا وعباداتنا ومعاملاتنا من طرقهم، وفي المقابل يمكننا إثبات عـدم صـحة عقائـد الآخرين وأحكامهم وعباداتهم من خلال هذا المنهج، لأنّ رسول الله في حديث الثقلين كان قد عبر عن الذين لا يأخذون عن أهل البيت بأنهم قد ضلوا وانحرفوا عن سنة رسول الله، أي أننا سنثبت عملياً ابتعاد الآخر عن النهج الصحيح السوي بلسان علمي نزيه.

وإني في هـذه المحاضـرة أُريـد أن اؤكّـد هـذه الزاويـة المهملة غير الرائجة بين علمائنا، داعياً الأساتذة والطلاب الاهتمام بالمنهج (الفقهي الكلاـمي) في الحوزات العلميـة لوفرة الطاقات والقـدرات فيها، فلابـدّ من توظيفها علمياً وعملياً للـدفاع عن العقيـدة، لعلمي بأنّ كثيراً من أفاضل الحوزة العلميـة وعلمائها كانو يهـدفون – حين دخولهم إلي الحوزة – الاهتمامَ بالعقيـدة والدفاع عنها، وتعرف جذور الاختلاف بين المسلمين وأسبابه لا الوقوف علي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فحَسب.

وفي قناعتي أنّ هذه الشريحة من العلماء والفضلاء يأنسون بإعادة إحياء منهجية السيّد المرتضي في الفقه الكلامي، لأنّها ترتبط بدراستهم

الفقهيـة والاعتقاديـة، وأنها لاتثيرالحساسـية عنـد الطرف الآخر،كما قـدتثيرها سائر المناهـج الفكرية -- في البحوث الكلامية -- الأُخري.
وإليك الكلام حول المقدمة الأُولي لهذا البحث:

المقدمة الأولي: أسباب نشوء بغداد

اشارة

أنّ المسـلمين في النصف الثاني من القرن الأول – اعني بعد واقعة كربلاء – صُدموا صدمة عظيمة بما فعله الحكّام الظلمة بالإمام الحسـين عليه السـلام ، فأرادت مجاميع كبيرة منهم أن تكفّر عن سـكوتها– عمّا فعله الحكّام الظلمة بالامام الحسـين عليه السلام – وعدم نصرتها له عليه السـلام ، أو قل: أرادت الانتقام من قتَلَة سيد الشهداء عليه السلام ، فجاءت: ثورة التوّابين، وثورة المختار الثقفي، وثورة زيد بن علي، و يحيي بن زيد، ومحمّد ذي النفس الزكية... وغيرها من الحركات الثورية الناشطة آنذاك، وكان العباسيون قد ركبوا موجة الثوّارالمنتفضين علي الحكم الأموي، حتّي تسلموا السلطة بعد سلسلة صدامات شديدة مع الأمويين.

وفي عام 132ه أسُست دولتهم، وامتدت أكثر من خمسة قرون،

وكان أولَ خلفائهم أبا العباس السفاح،الذي انتخب مدينة (الهاشمية) القريبة من الكوفة عاصمةً لدولته ومركزاً لدعوتة، لكنّه بعد حينٍ أحسّ بأن انتخابه لهذه المدينة غير صحيح، وذلك لقربها من مركز العلويين – مع مخالفته لهم فكراً ومنهجاً – وهذا يسبّب تشديد الاختلاف والصراع فيما بينهم، وهم لا يريدون ذلك آنذاك، لأنهم في بدايات حكومتهم.

فضلا عن أنّ الكوفة وأطرافها كانت كلّها عشائر وقبائل منتفضة علي الأمويين، ولهم السهم الأوفي في الانتصار عليهم، فلا يمكن إبعادهم عن المشاركة في الحكم وهم قريبو المكان منهم، فكان من الضروري علي العباسيين أن يبعدوهم أويبتعدوا عنهم مكانياً، والثاني كان هو الأيسروالأنجح لهم، لكن هذا الهدف لم يتحقق إلّا في عهد المنصورالعباسي (ت158ه) إذ قرر بناء مدينة بغداد عاصمة له، وبدأ في رسم حدودها في سنة 145ه وانتهي منها بعد سنة، وقيل: بعد أربع سنينأي فيسنة 149ه.

والذي يجب التنبيه عليه هنا هو: أنّ العبّاسيين -- فضلاً عمّا ذكرناه في النقطتين السابقتين:- استغلالهم لعواطف الثوار والسعي للانفراد

بالسلطة – كانوا يسعون إلي تحريف المفاهيم والنصوص الصادرة عن رسول الله صلي الله عليه و آله في أهل البيت عليهم السلام ليوجّهوها إلي الجهة التي يريدونها، فادّعَوا أنّهم هم آل الرسول المعنيون في الأحاديث النبويّة، وأنّ العم أَولي بالرجل من البنت، وأنّ الحسن والحسين وأولادهما ليسوا أبناء رسول الله، إذهم من ولد الإمام علي بن أبي طالب، في حين أنّ العبّاس بن عبدالمطّلب هو عمّ الرسول والوارث الشرعي له لا الحسن والحسين، كما قيل: بأنّ فكرة التعصيب جاءت عند المسلمين من ها هناك! لان التعصيب في الارث يعني: إعطاء ما فضّل من سهم ذوي الفروض للعصبة وهم أقرباء الميت من جهة الأب، بمعني لو مات شخص وترك بنتاً وكان له عم مثلاً، فالعامة تقول بان البنت تاخذ نصف الارث والنصف الآخر هو للعم عصوبةً، في حين أن الإمامية لا تري ذلك وتذهب إلي أن كل التركة للبنت، النصف فرضاَ والنصف الآخر ردّاً ، لانها صاحبة الفرض.

ومن أعمالهم التخريبيّة أيضاً أنّهم دعَوا إلي ترجمة كتب اليونان والهند والفرس إلي اللغة العربية؛ لِيُشغلوا المسلمين بالشبهات الفكريّة، لأنّنا نعلم بأنّ الحضارات وأفكارها تنتقل إلي الحضارات الأخري عن

طريق المعاشرة والكتابة، فنقلُ أفكار تلك الحضارات السابقة إلي حضارة الإسلام الفتية تعني إشغالهم بالفكر الوارد الدخيل.

وقـد كان الحكّام العبّاسـيون ووزراؤهم يعقـدون حلقات علميّة وجلسات مناظرة، يدعون إليها بعض أئمّة أهل البيت أو أصـحابهم كالإمام الرضـا والإمام الجواد، أو:كهشام بن الحكم أوهشام بن سالم أو يونس بن عبـدالرحمن أو ابن أبي عُمَير – من أصـحاب الصادقَين والكاظم – ليُحرجوهم في إنكارهم بعض متبنّيات الآخرين وما يعتقدون به في الإمامة والعصمة والنص.

ولو راجعنا كتب التاريخ لوقفنا علي مناظرات هشام بن الحكم مع عمروبن عبيد وغيره من العلماء في بغداد.

وقـد حُكي عن هشام أنّه كان يدير مجلس يحيي بن خالد البرمكي الذي كان يُعقَد في منزله مساء كلّ جمعة، والذي كان يضمّ علماء الفِرق والأديان، فكان هؤلاء لا يخوضون في مسألة إلّا وهشام حاضر في المجلس حتي يقفوا علي رأيه في المسألة.

كما حُكي عن الرشيد أنّه كان يحضر ذلك المجلس من وراء الستار، وقد أشارالشيخ الصدوق إلي بعض تلك المجالس فيكتابه (كمال

الدين).

إذن، فعَقْد الندوات وجلسات المناظرة في العهد العباسي كان ضمن مخطط العبّاسيين، لإشغال المسلمين فيما بينهم وإبعادهم عن معترك الصراع السياسي والكفاح المسلح ضد السلطة، وليكونوا دائماً تحت رقابة الحكومة وتطويقها وسيطرتها.

من هنا يتضح أنّ الحركة العلميّة في العصر العباسي لم تكن خالصة لنشر العلم ومفاهيم الدين، بل كانت تستبطن أُموراً سياسيّة معينة، منها: التعرّف – من خلال المناظرات – علي المؤيّدين والمعارضين للحكم.

ومنها محاولة الإطاحة بفكر المعارضين للحكومة وضرب التيارات الفكرية بعضها ببعض، وفي هذا المجال نراهم -- بشكل واضح فاضح -- يقرّبون الفقهاء والمحدّثين والقرّاء والشعراء إليهم ويدرّون عليهم الأموال ليُعِدُّوهم مخالفين لمدرسة أهل البيت، وبهذا العمل يكونون قد ضعّفوا مدرسة أهل البيت – في نظرهم – اجتماعيّاً وسياسياً وعلمياً.

ولا يخفي عليك: أنّ الفقه الإمامي قد ابتني أساسه علي عهد رسول الله وشكّلت هيكلته في عهد الصادقَين:، لكنّ الدفاع عن الفكر

والعقيدة ومتشابهات التفسير ودفع الشبهات عنها قد انتعش علي نحو كبير في عهد الإمام الرضا عليه السلام

وفي عهد أولاده (الإمام الجواد و الإمام الهادي والإمام العسكري:).

أي أنّ هـذه الشـبهات الكلاميّـة المطروحـة في التفسـير وعلم الكلاـم غالبهـا بُثّت في مَرْو و خراسان، وتركزت في بغـداد لوجود الأرضـيّة المناسبة، وكثرة الأديان والاتجّاهات الفكريّة فيها، ولاعتماد السلطة سياسة المناظرة وعقد الجلسات الفكرية.

فبغـداد آنذاك كانت بلد المذاهب والأديان والقوميّات، وقد ضـمّت جسد إمامَينِ من أئمّة أهل البيت، هما: الإمام الكاظم والإمام الجواد:، فضـلاً عن قبور السـفراء الأربعـة، وضـمت قبرَي رئيسـين من رؤساء المـذاهب الأربعـة هما: أبوحنيفـة وأحمـد بن حنبل، كما دخلها كثير منالعلماء والمحدّثين والرجاليين والفقهاء والأُدباء ومن جميع البلدان، ولو ألقينا نظرة عابرة علي تاريخ بغداد للخطيب البغدادي – المعاصـر للسيد المرتضي – لوقفنا علي أسمائهم وأسماء البلدان التي قدموا منها.

علي أنّ أئمتنا عليهم السلام كانوا ممّن أُدخلوا بغداد – بعد تأسيسها – ظلماً

وعدوناً..أي بالإجبار والقهر.

فقد حمل المنصور العباسي الإمام الصادق عليه السلام من المدينة إليها.

والمهـدي – وبعـده هارون – حملا الإمام الكاظم عليه السـلام إلي بغـداد، لكنّ المهـدي ردّ الإمام إلي المدينـة، أمّا هارون فقد أبقاه عنده مسجوناً حتي استُشهِد بالسمّ بمؤامرةٍ منه سنة 183ه.

والمعتصم العباسي أشخص الإمام الجواد عليه السلام من المدينة إليها حتّي تُوفّي فيها مسموماً بمؤامرةٍ منه سنة 220ه.

وكذا هو حال المتوكّل العبّاسـي، فقد أشخص الإمام الهادي عليه السلام إلي بغداد، ثم اصطحبه مع ابنه الحسن العسكري عليه السلام إلي سامراء عاصمته الجديدة.

وعليه فبغداد كانت بلد السـياسة والعلم، ولا يمكنني بهذه العجالة أن أُعطي صورة تفصـيلية عنها وعن معالمها، إذ إنّ الخلافة العبّاسيّة مرّت بأربعة عصور:

العصر العباسي الأول (132– 232ه) وهو عصر ازدهارها.

العصر العباسي الثاني (232– 334ه) وهو عصر الأتراك السنّة.

العصر العباسي الثالث (334 – 447ه) وهو عصرالبويهيين الشيعة.

العصر العباسي الرابع(447- 656ه) وهو عصر السلاجقة.

والذي يمكنني توضيحه في هذه المحاضرة – وعلي عجالة – هوبيان مقاطع من العصر العباسي الثالث فقط، لأنّ السيد المرتضي كان قد عاش فيه وعاصره.

فالبويهيون كانواقد قدموا بغداد حينما ضعفت الدولة العبّاسية، وأنّ دولتهم بدأت بمعزالدولة سنة 334ه وانتهت بخسرو فيروز سنة 447ه، وقد كان للأتراك – قبل تسلط البويهيين – نفوذ قوي في بغداد، إذ كانوا يشاركون الحاكم العبّاسي في الحكم، فجاء البويهيون ليحلّوا مكانهم.

وقد استعان معزالدولة وعضد الدولة كثيراً بوالد الشريفين الرضي والمرتضي – السيد أبي أحمد الحسين الطاهر بن موسي (ت400ه) – لكياسته وفطنته وفراسته و قدرته علي حل الأزمات، فقد كان رسولاً بين آل بويه وبين الدول والأقوام المجاورة لهم، مثل: الحمدانيين – في الموصل وحلب، والأتراك والديلم، وقد نجح السيد رحمة الله في مهامه بالفعل ووُفِّق في إدارته للأُمور.

لكن عضد الدولة – ولأسباب غامضة – انقلب علي الحسين بن

موسـي فسـجنه في إحدي القلاع بفارس مع أخيه أحمد وبعض الأشراف، إمّا لاستعظام أمره بين المسلمين، أوطمعاً في أملاكه، أوخوفاً من علاقاته بالأطراف الأخري.

وقد أبقاه عضد الدولة في السجن قرابة سبع سنوات حتيأُطلق سراحه في سنة 376ه أي بعد موت عضد الدولة.

وقد كان السـيد حسين الموسوي نقيباً للطالبيين، وبعد سجنه أُنيطت هذه المهمة لأبيه(موسي) ثم لابنه السيد المرتضي، وإنّ تصدّي هؤلاء لنقابـة الطالبيين يعني أنّهم كانوا مجتهـدين،لأن النقابة كانت لا تُعطي إلّا للمجتهدين في الأحكام ومَن لهم خبرة بالأنساب – وكان السـيد المرتضي من أجلّ أفراد الطائفة الإمامية – حسبما قاله الماوردي في (الأحكام السلطانية).

والسـيد المرتضـي فضـلاً عن تولّيه نقابة الطالبيين قد وُلّي إمارة الحاجّ وولاية المظالم أيضاً، ولا شكَّ أنّ تصدّيه لكلّ هذه المهام يحتاج منه جهداً عظيماً، ممّا جعل المحدّث النوري يقول فيه:

قلت: ومما يُستغرَب من حاله أنّه رحمه الله كان إليه: النقابة، والنظر إلي قضاء القضاة، وديوان المظالم، وإمارة

الحاج...ومع هـذه المشاغل العظيمـة التي تسـتغرق الأوقات في مـدة ثلاثين سـنة تبرز منه هـذه المؤلّفات الكثيرة الرائقة، وأغلبها عقليات وفكريات ونظريات لايرجي بروزها إلّا ممّن حبس نفسه علي الفكر والبحث والتـدريس، فلوعُـدّ هـذا من كراماته فلا يُعَـدّ شـططاً من القول وهذراً من الكلام((1)).

وكانت الحوادث في بغداد - قُبيل حكومة البويهيين سنة 334ه أخذت تزداد شدة وتعقيداً، فقد كانت أحداث البربهاري الحسن بن علّي بن خلف (ت329ه) وقبله وجود بربهاري آخر، إذ كان هذان يثيران الاختلاف بين المسلمين، وهذان الشخصان كانا يعتقدان بأمور كثيرة منها: أن القائل بالرجعة أوعِلم الإمام بالغيب هو إنسان كافر! ويذهبان إلي بدعية زيارة القبور، وهذا الفكر المتطرف لم يكن مخالفاً للفكر الشيعي الإمامي حسب، بل كان مخالفاً أيضاً لفكر جميع المسلمين،لاسيما الشافعية والحنفية.

والبربهاري هذا حنبلي المذهب، وأنصاره في بغداد كانوا حنابلة وهم

1- خاتمة مستدرك الوسائل 3: 219.

كُثر، حتّي قيـل: إنه عطس مرة في مجلس الراضـي (322 – 329ه) فتوالت عليه الأدعيـة طالبين له العافيـة، حتي تعجب الراضـي من كثرة محبيه في ذلك المجلس!

وبعد الإطاحة بحركة البربهاري (ت329ه) – وبالتحديد بعد عامين من وفاته،أي في سنة 331ه – انتعشت الشيعة وأخذت تمارس طقوسها الدينية بحرّية تامة، حتّي أنّ ابن عقدة (ت332ه) صار يحدّث في مسجد براثا بمثالب الخلفاء من دون أي خوف.

وكلامنا هذا لا يعني أنّ فكر البربهاري قد مات بعد ذلك الحين، فقد بقي أناس يدافعون عنه و يواصـلون خطه وفكره أمثال: ابن بطة العكبري (ت387ه) صاحب (الشـرح والإبانة)، وابن سمعون البغدادي(ت387ه)، وهذان وغيرهما من علماء الحنابلة كانوا يواصـلون الفكر البربري البربهـاري، وقـد أفتي هؤلاـء الحنابلـة بعـدم جوازمناكحـة الرافضـي وأكل ذبيحته، وقالوا: إنّ مَن شـتم الصـحابة ليس مسـلماً، وإنْ صـلّي وصام،وعدّوا النياحة علي الإمام الحسين بدعة وشركاً!

ومعني ذلك أنّ هذه المرحلة والمرحلة التي سبقتها – أعني مرحلة

الغيبة الصغري (265- 329ه) وأوائل الغيبة الكبري (329ه) - كانت قد شهدت وقائع كثيرة، ومن تلك الوقائع أن الجاحظ (ت255ه) كان أول من كتب ضد الشيعة الإمامية وفكرة النصّ علي الإمامة، انتصاراً لمذهب عثمان بن عفان في كتابه (العثمانيّة)، والذي ردّته شخصيات كثيرة معاصرة وتالية له.

فكان من بين معاصريه الذين ردّوا كلامه: أبوجعفر الإسكافي (ت240ه) في كتابه (نقض العثمانية) والذي نشره ابن أبي الحديد في شرحه علي نهج البلاغة، ثمّ طُبع مستقّلاً مع العثمانيّة.

ثم تلته ردود أُخري الواحدة تلو الاخري حتي كتب السيد ابن طاوس كتابه (بناء المقالة الفاطمية).

الصراع الفكري والعقدي في القرنين الثالث والرابع الهجريين

إنّ الصـراع الفكري كان قائماً بين الشـيعة والسـنة في تلك المرحلـة، وقـد كان كلّ منهما يـدلو بدلوه مع وجود حرية بيان الرأي لكل طرف، الموافقوالمخالف إلي حدّ ما، وإنّ هذه الحرية كانت تُسـيء في بعض الأحيان إلي بعض الأطراف، وتُسـتغَلّ من قبل بعضـهم ضد البعض الآخر.

ووجود دول شـيعية في طبرسـتان 250ه و مصـر 322ه وحلب يؤذّنـون ب(حي علي خير العمـل)،((1))ويجهرون بالبسـملة في الصلاة المكتوبة،((2))ويكبّرون علي الميّت خمساً،((3))

ويقولون بعد الَحيعلة الثالثة:

1- انظر: الفصل الرابع من كتابنا (حي علي خير العمل الشرعية والشعارية) من صفحة 329 إلي 403.

2- انظر: اخبار بني عبيد 1 : 50، والخطط المقريزية 2 : 334، شذرات الذهب 3: 100 تاريخ طبرسـتان لابن اسفنديار الكاتب : 239، تاريخ ابي الفداء 2: 174.

3- تاريخ طبرستان لابن اسفنديار : 239، تاريخ ابن خلدون 4 : 60 - 61.

(محمّد وعلي خير البشر)((1))عزّزت وجود البويهيين في بغداد وبينت أن الخلاف بين الفريقين فكري عقائدي ولم يكن سياسي بحت.

لقد أعلن جوهر القائد لعساكر المعز لدين الله الأذانَ ب- (حي علي خير العمل)، وتفضيل علي بن أبي طالب عليه السلام علي غيره، والجهر بالصلاة عليه وعلي الحسن والحسين وفاطمة الزهراءعليها السلام ((2)).

وفي ربيع الأوّل من سنة 362ه عزّر سليمان بن عروة المحتسب جماعةَ من الصيارفة، فشغبوا وصاحوا: معاوية خال علي بن أبي طالب، فهمّ جوهر أنّ يحرق رحبة الصيارفة لكن خشي علي الجامع، وأمر الإمام بجامع مصر أنّ يُجهَر بالبسملة في الصلاة، وكانوا يفعلون ذلك، وزِيدَ في صلاة الجمعة القنوت في الركعة الثانية، وأمر في المواريث بالردّ علي ذوي الأرحام، وأنّ لا يرث مع البنت أخٌ ولا أخت ولا عمّ ولا جدّ، ولا ابن أخ ولا ابن عم، ولا يرث مع الولد الذكر أو الأنثي إلّا

1- بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمّد بن احمد بن اياس الحنفي، المواعظ والاعتبار 2: 271 الحلب من تاريخ حلب 2 : 486 ، رحلة أبي بطوطه : 186.

2- وفيات الاعيان 1: 375 - 379 المواعظ والاعتيار 2 : 340، وانظر اخبار بني عبيد 1: 84.

الزوج أو الزوجة والأبوان والجدّة، ولا يرث مع الأمّ إلّا من يرث مع الولد أو الأنثي إلّا الزوج أو الزوجة والأبوان والجدّة، ولا يرث مع الأم إلّا من يرث مع الولد((1)).

ذكر ابن الأثير والذهبي في حوادث سنة 351ه:

وفيها كتبت الشيعة ببغداد علي أبواب المساجد: لعن الله معاوية، ولعن مَن غصب فاطمة حقّها مَن فدك، ومن منع الحسن أن يُدفن مع جدّه، ومَن نفي أباذرّ! ثمّ إنّ ذلك مُحي في الليل، فأراد معزّ الدولة إعادته، فأشار عليه الوزير المهلّبي أنّ يكتب مكان ما محي: (لعن الله الظالمين لآل رسول الله:)وصرّحوا بلعنة معاوية فقط((2)).

وفي ثامن عشر ذي الحجّة من سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة (352ه) عُمِل عيد غدير خمّ وضُرِبت الدبادب، وأصبح الناس يتوجهون إلي مقابر قريش للصلاة هناك، وإلي مشهد الشيعة((3)).

قال الذهبي: ظهر في هذا الوقت الرفض وأبدي صفحتَه وشَمَخ

1- المواعظ والاعتبار في ذِكر الخطط والآثار للمقريزي 2: 340.

2- تاريخ الإسلام: 8 - حوادث 351 - 380ه، الكامل في التاريخ 7: 4 ، المنتظم 14: 140.

3- تاريخ الإسلام: 12 - حوادث 351 - 380ه.

بأنفه في مصر والحجاز والشام والمغرب بالدولة العبيديّة، وبالعراق والجزيرة، والعجم ببني بويه، وكان الخليفة المطيع ضعيف الدست والرتبة مع بني بويه، وأُعلن الأذان بالشام ومصر ب- (حي علي خير العمل).

وفي سنة (363ه) وقعت فتنة عظيمة بين السنّة والشيعة، وحمل أهلُ سوق الطعام - وهم من السنّة - امرأة علي جمل وسمَّوها عائشة، وسمّي بعضهم نفسه طلحة، وبعضهم الزبير، وقاتلوا الفرقة الأخري، وجعلوا يقولون: نقاتل أصحاب علي بن أبي طالب، وأمثال هذا من الشرّ((1)).

وفي اليوم السادس والعشرين من ذي الحجّة سنة 389ه عمل أهل باب البصرة زينة عظيمة وفرحاً كثيراً، وكذلك عملوا [في يوم] ثامن عشر من المحرّم مثل ما يعمل الشيعة في عاشوراء، وسبب ذلك أنّ الشيعة بالكرخ كانوا ينصبون القباب، وتُعلّق الثياب للزينة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة، وهو يوم عيد الغدير، وكانوا يعملون يوم عاشوراء من المأتم والنوح، وإظهار الحزن ما هو مشهور.

1- الكامل في التاريخ 8: 632 - حوادث 363.

فعمل أهل باب البصرة في مقابل ذلك – بعد يوم الغدير بثمانية أيّام – مثلهم وقالوا: هو يوم دخل النبي صلي الله عليه و آله وأبوبكرالغار!

و عملوا بعد عاشوراء بثمانية أيّام مثل ما يعملون يوم عاشوراء، وقالوا: هو يوم قتل مصعب بن الزبير((1)).

وفي عـام 393ه بعث بهـاء الدولـة عميـد الجيـوش أبـا علي بن اسـتاد هرمز إلي العراق ليـدير أمرهـا، فوصـل الي بغـداد، فزُيّنت له، وقمع المفسدين، ومنع السنة والشيعة من إظهار مذاهبهم، ونفي بعد ذلك ابن المعلم فقيه الامامية((2)).

وقال ابن الأثير في حوادث سنة 394هحول فتنة وقعت ببغداد في شـهر رجب: وقد كان سببها أنّه أتي ابنَ المعلّم – فقيهَ الشيعة في مسجده بالكرخ – نفرٌ من باب البصـرة، فآذاه، ونال منه، فثار به أصـحاب ابن المعلّم، واسـتنفر بعضـهم بعضاً، وقصـدوا أبا حامـد الأسـفراييني وابن الأكفاني فسبّوهما وطلبوا الفقهاء ليوقعوابهم، فهربوا، وانتقل أبوحامد الأسفراييني إلي دار القطن، وعظمت الفتنة، ثم إنّ السلطان أخذ

1- الكامل في التاريخ 9: 155 – حوادث 389.

2- الكامل في التاريخ 9: 178 – حوادث 393 ، وابن المعلم هو الشيخ المفيد.

جماعة وسجنهم، فسكنوا، وعاد أبو حامد إلي مسجده، وأُخرج ابن المعلّم من بغداد، فشفع فيه علي بن مزيد فأُعيد((1)).

وفي ربيع الأول من سنة 414ه، أي بعد سنة من وفاة الشيخ المفيد، تجددت الفتنة في بغداد، وكان سببها أنّ شخصاً استأذن الخليفة في ردّ الشيعة وبين يديه رجال يحملون السلاح، فصاحوا بذِكر أبي بكر وعمر، وقالوا: هذا يوم معاويةإفنافرهم أهل الكرخ ورموهم، وثارت الفتنة، ونُهبت دور اليهود لأنّهم قيل عنهم إنّهم أعانوا أهل الكرخ. فلمّا كان الغد اجتمع السنّة من الجانبين ومعهم كثير من الأتراك، وقصدوا الكرخ، فأحرقوا وهدموا الأسواق، وأشرف أهل الكرخ علي خطّة عظيمة، وأنكر الخليفة ذلك إنكاراً شديداً.

إلي أنّ يقول: ثم حدث في شوّال فتنة بين أصحاب الأكيسة وأصحاب الخلعان، وهما شيعة، وزاد الشرّ، ودام إلي ذي الحجة، فنودي في الكرخ بإخراج العيارين، فخرجوا، واعترض أهلُ باب البصرة قوماً من قمّ أرادوا زيارة مشهد علي والحسين عليهما السلام ، فقتلوا

1- الكامل في التاريخ 9: 208 - حوادث 398.

منهم ثلاثة نفر، وامتنعت زيارة مشهد موسي بن جعفر((1)).

*****

جئت بهذه النصوص لكي أقول بأنّ الشيعة والسنة كانوا يصرّون علي إتيان أُمور دينية خاصة بهم كشعار لهم يتميزون به عن غيرهم، فهذا يصر علي شرعية الحيعلة الثالثة في الاذان =(حي علي خير العمل) ويدافع عنها، والآخر يقول بشرعية (الصلاة خير من النوم) ويأمر اتباعه بالأتيان بها.

قال صاحب (السيرة الحلبية): إنّ الرافضة لم يتركوا(حي علي خير العمل) أيّام البوبهيين إلي أن تملّك السلجوقيون سنة 448ه فألزموهم بالترك وإبدالها (الصلاة خير من النوم)((2)).

إذن، فالخلاف الفقهي الكلامي كان قائماً في عهد السيد المرتضي، وإنّ المفردات التي كان يصرّ علي تطبيقها كلّ من الشيعة والسنة كانت موجودة، وان الشيعة في عهد الفاطميين والحمدانيين والبويهيين كانوا يصرون علي مفردات فقهية خلافية: التكبير علي الميت خمساً، والمسح علي الأرجل في الوضوء، والقول بمشروعية المتعة، والاسبال في

1- الكامل في التاريخ 9: 418 - 420.

2- السيرة الحلبية 2: 305.

الصلاة، والتختم باليمين، والجهر ب- (بسم الله الرحمن الرحيم)، وعدم شرعية صلاة التراويح والضحي، وحرمة شرب الفقاع، وحرمة أكل السمك الذي لاقشرله، ولبس السواد في المحرّم، والاحتفال بيوم الغدير، وإجراء أحكام المواريث والنكاح طبق المذهب الشيعي((1))- قبالاً لمفردات كان يؤمن بها الاخر.

وعليه فهذه المفردات الفقهية الخلافية ماهي إلّا نوافذ تعبّر عن تمسّك الشيعة بأصالة نهج التعبّد المحض والدفاع عن السنّة المطهرة، والمخالفة لما سنّه الحكّام وأتباعهم من سنن تخالف سنة رسول الله صلي الله عليه و آله كما اثبتاه في كتبنا السابقة كمنع تدوين الحديث، فانهم فعلو ذلك مصرين علي الفعل الصحيح اتباعاً لكتاب الله العزيز والسنة النبوية المطهرة.

1- ذكرنا النصوص التاريخية لهذه الفروع الفقهية في كتابنا (حي علي خير العمل) فراجع.

المقدمة الثانية: المنهجية المتَّبعة والسائدة لإثبات حقانية أهل البيتعند علمائنا و ما نريد إحياءه

اشارة

هناك منهجان أساسيّان متّبعان – عند الشيعة الإماميّة – لإثبات حقانية أهل البيت بالزعامة الاسلامية و مرجعيتهم الدينية:

أحدهما: الاستدلال بالآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة، مقرونةً بالأدلة العقليّة، وهو المعمول به في البحوث الكلامية.

ثانيهما: الاستدلال بالفروع الفقهيّة الخلافية المجمع عليها داخل المذهب وخارجه، أعني عند المدارس المحسوبة علي أهل البيت كالامامية والزيدية والإسماعيلية؛ لبيان رجحان فقهنا وأصالة فكرنا ونهجنا علي فقه المذاهب الإسلامية الاخري، وأن ما نقوله ليس أمراً شاذاً وبعيداً عن الأصول الشرعية.

ونحن من خلال هـذا المنهـج المأمول إشاعته في الحوزات العلميـة سـنجيب علي الشـبهات الواردة علي الشـيعة في الفقه مبينين أنهم لم يتخطوا سنة رسول الله في الأحكام، بل إن السنّة المطهّرة الصحيحة هي الموجودة عند العترة الطاهرة وأنّ إجماع العترة هو الفقه الحق الذي جاء به رسول الله، وأُمرنا الأخـذ به، كما هو نصُّ حديث الثقلين:«إنّي تاركٌ فيكمُ الثقلَين: كتابَ الله وعترتي أهل بيتي ما إنّ أخذتم بهما لن تَضلوا أبداً»((1)).

أي أننا نريد أن نقيم برهاناً: صـغراه، أن إجماع أتباع أهل البيت كاشف عن فقه العترة، وكبراه: أن العمل بفقه العترة فيه النجاة من النار، أي أننا نريـد التوجه أولاً ـً إلي المسائـل المجمع عليها عنـد المـذاهب المنسوبـة إلي أهل البيت، ثم ثانياً إلي ما أجمعت عليه الامامـية علي وجه الخصوص وإن خالفت اخواتها الزيدية والاسماعيلية، أي أن عملنا

1- (1(الحديث متواتر وقد صـححه الالباني في سلسـلة الاحاديث الصحيحة 4: 355/1761 راداً كلام من ضـعفه المرجح وجود كلمة (وسـنتي) بـدل (وعترتي) في الخبر، فمما قاله: فلقيت في قطر بعض الاسـتاذة والـدكاترة الطيبين فاهـدي الي احـدهم رسالة له مطبوعة في تضعيف هذا الحديث فلما قراتها تبين لي أنه حديث عهد بهذه الصناعة...

سيكون في محورين:

1- مع الآخرين المخالفين لإجماع العترة .

2- مع الداخلين والمنسوبين إلي مدرسة أهل البيت.

ونحن كنا قـد قـدمنا سابقاً نماذج في هذين المجالين، فكان كتابنا (حي علي خير العمل الشـرعية والشـعارية) و(القبض والإرسال) لإثبات صحـة فقهنا من خلال إجماع أهل البيت – الموجودة عنـد هذه الفرق الثلاث المعروفة – وهو الذي فعله السـيد المرتضـي في«الانتصار»، لاعتقادنا بأن حصر فقه العترة في هذه الثلاث هو حصر حقيقي له، فلو اثبتنا فقهنا من خلال هذا الإجماع فلا خلاف فيه.

وكتابنـا (وضوء النبي) جاء في المحور الثاني ولإثبات رجحان فقه الإماميـة علي غيره من المـذاهب المنسوبـة إلي أهل البيت، في حين أن السيد المرتضي كان قد سبقنا العمل في هذا القسم إذ كتب (الناصريات).

فأهل البيت لا يرتضون القياس والرأي، وقـد جاء هـذا الأمر صـريحاً في الرسالـة التي أمر الإمام الصادق أصـحابه أن يتدارسوها ويتعاهدوا النظر فيها، وأن يضعوها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها، فقد جاء في تلك الرسالة:

لا ـ يسع أهل علم القرآن ((1)) الـذين آتـاهم الله علمه أن يأخـذوا فيه بهوي ولا ـ رأي ولا مقاييس أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصّ هم به ووضعه عندهم كرامة من الله أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم وهم الّذين من سألهم – وقد سبق في علم الله أن يصـدقّهم ويتّبـع أثرهم – أرشـدوه وأعطوه من علم القرآن مـا يهتـدي به إلي الله بـإذنه وإلي جميع سـبل الحق وهم الـذّين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الّذي أكرمهم الله به وجعله عندهم إلّا من سـبق عليه في علم الله الشـقاء في أصل الخلق تحت الأظلّـة فأولئك الّـذين يرغبون عن سؤال أهل الـذكر والـذين آتاهم الله علم القرآن ووضـعه عنـدهم وأمر بسؤالهم وأولئك الّـذين يأخـذون بأهوائهم وآرائهم ومقائيسـهم حتّي دخلهم الشيطان لأنهم جعلوا أهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا أهل الضلالة في علم القرآن عندالله

1- يعني العترة الطاهرة عدل القرآن.

مؤمنين وحتّي جعلوا ما أحل الله في كثير من الأمر حراماً وجعلوا ما حرّم الله في كثير من الامر حلالاً فـذلك أصل ثمرة أهوائهم. وقد عهد إليهم رسول الله صلي الله عليه و آله

قبل موته فقالوا: نحن بعد ما قبض الله عزوجل رسوله يسـعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد ما قبض الله عزوجل رسوله صـلي الله عليه و آله وبعـد عهـده الذي عهده الينا وأمرنا به مخالفاً لله ولرسوله صـلي الله عليه و آله فما أحد أجرأ علي الله ولا أبين ضـلالة ممّن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسـعه والله إنّ لله علي خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمّد صلي الله عليه و آله وبعد موته هل يستطيع أُولئك أعداءالله أن يزعموا أنّ أحداً ممّن أسـلم مع محمّد صلي الله عليه و آله أخذ بقوله ورأيه و مقائيسه؟ فإن قال: نعم، فقد كذب علي الله وضلّ ضلالاً بعيـداً وإن قال: لا، لـم يكن لأحـد أن يأخـذ برأيه وهواه و مقائيسه فقـد أقرّ بالحجة علي نفسه وهو ممّن يزعم أنّ الله يطاع و يتّبع أمره بعد قبض رسول الله صلي الله عليه و آله وقد قال الله وقوله الحقّ:

(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَيٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن ينقَلِبْ عَلَيٰ عَقِبَيهِ فَلَن

يضُرَّ اللَّهَ شَيئًا

وَسَيجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)((1))وذلك لتعلموا أن الله يطاع ويتبع أمره في حياة محمّد صلي الله عليه و آله وبعد قبض الله محمّداً صلي الله عليه و آله وكما لم يكن لأحد من الناس مع محمّد صلي الله عليه و آله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه خلافاً لأمر محمّد صلي الله عليه و آله فكذلك لم يكن لأحد من الناس بعد محمّد صلي الله عليه و آله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه.

وقال: دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلّامرة واحدة حين تفتح الصلاة فإنّ الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولاحول ولا قوة إلا بالله.

إلي أن يقول: واتبعوا آثار رسول الله صلي الله عليه و آله وسنّته فخذوا بها ولا تتّبعوا أهواءكم وآراءكم فتضلّوا فإن أضل الناس عندالله من اتبع هواه ورأيه بغير هدي من الله؛ وأحسنوا إلي أنفسكم ما استطعتم فإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم و إن أسأتم فلها.

بلي قد كتب الأعلام كثيراً في المنهج الأول، منهم قدماء أعلامنا: كالشيخ المفيد، و خواجه نصير الدين الطوسي، والسيد ابن

1- آل عمران:144.

طاووس،.. ثمّ سار علي نهجهم المتأخرون والمعاصرون فألّفوا الموسوعات والكتب في ذلك، مثل السيد مير حامد حسين وكتابه (عبقات الأنوار)، والسيد نور الله التستري وكتابه (إحقاق الحقّ)، والشيخ محمد حسن المظفر وكتابه (دلائل الصِّدق).

كما كتب السيد محمد قلي اللكهنوي - والد صاحب (العبقات)، والسيد دِلْدار علي النقوي النصيرآبادي، صاحب (عماد الإسلام)، والشيخ الأميني صاحب موسوعة (الغدير)، وغيرهم في هذا المنهج أيضاً.

وأمّا المنهج الثاني فهو- وإن كان موضعَ عناية قدماء اصحابنا وعلمائنا إلي حد ما لكنّه صار مهملاً أو شبه مهمل في زماننا المتأخر، بل لم يُعَر له اهتماماً في القرنين السابقين علي وجه الخصوص بل اكتفي بشيء هو ليس مطلوب الأئمّة، وهو الذي نريد تاكيد اهميته، موضحين معالمه، ساعين إلي ايقاظه من سباته، و بيان ضرورة إحيائه من جديد، بجهود العلماء المحققين.

فلعلماءنا وأصحاب الائمة تصانيف كثيرة في اصول وفروع الفقه الكلامي، فقد كتب يونس بن عبدالرحمن (ت 208ه) في علل

الحديث والفرائض، والمثالب، وتحليل المتعة، واختلاف الحجج والاحتجاج في الطلاق((1)) ...

ونحوه لابن أبي عمير (ت 217 ه) كتاباً في الحديث والاحتجاج بالامامة، وكتاب المتعة، وكتاب الطلاق((2)) .

كما للحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني((3)) والحسين بن عبدالله السعدي((4)) وسعد بن عبدالله الاشعري((5)) والحسن بن خرزاذ((6)) وبندار بن محمد((7)) والحسن بن علي بن فضال((8)) وعلي بن اسماعيل بن شعيب((9))

1- رجال النجاشي:446 / ت 208.

2- رجال النجاشي: 326 / ت 887. وله اختلاف الحديث، الطلاق، الرضاع، المعارف.

3- رجال النجاشي: 36 / ت 73.

4- رجال النجاشي : 42 / ت 86.

5- رجال النجاشي : 177 / ت 467.

6- رجال النجاشي: 44 / ت 87.

7- رجال النجاشي: 114 / ت 294.

8- رجال النجاشي: 36 / ت 72.

9- رجال النجاشي: 251 / ت 661 وله مجالس هشام بن الحكم والطلاق.

وعلي بن الحسن بن محمد الطائي((1)) وعلي بن الحسين بن علي بن فضال((2)) وعلي بن الحسين بن موسي((3)) ، و العباس بن موسي الوراق((4)) ومحمد بن احمد بن ابراهيم((5)) ومحمد بن بحر الرهني((6)) ومحمد بن احمد بن الجنيد((7)) كتاباً في المتعة وهي من الفروع الخلافية.

كما لابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي (عم المختار والذي ولاه

1- رجال النجاشي: 254 / ت 667 وله الفرائض والحجج في الصلاق.

2- رجال النجاشي: 257 /ت 676 وله في الطلاق والفرائض أيضاً.

3- رجال النجاشي: 270/ت 708 وله مسائل انفرادات الامامية وما ظن انفرادها.

4- رجال النجاشي: 280 / ت 742.

5- رجال النجاشي: 374 /ت 1022.

6- رجال النجاشي: 384 / ت 1044. وله كتاب البدع وكتاب القلائد فيه كلام علي مسائل الخلاف التي بيننا وبين المخالفين.

7- رجال النجاشي: 385 / ت 1047 ومن كتبه: النصرة لاحكام العترة، و كشف التمويه والالباس علي اغمار الشيعة في امر القياس، وكتاب اظهار ما ستره اهل العناد من الرواية عن ائمة العترة في امر الاجتهاد، وكتاب ايضاح خطا من شنع علي الشيعة في امر القرآن، وكتاب المسح علي الخفين، وكتاب فرض المسح علي الرجلين، وكتاب الحاسم للشنعة في نكاح المتعة، وكتاب الانتصاف من ذوي الانحراف عن مذهب الاشراف في مواريث الاخلاف و...

أميرالمؤمنين المدائن وهو الذي لجا اليه الامام الحسن يوم ساباط له كتاب المتعتين((1)) .

وللحسين بن يزيد النوفلي كتب , منها: التقية، السنة((2)) و...

وللحسن بن علي , أبي محمد الاطروش كتباً, منها في فروع خلافية مثل: الطلاق، فدك، الخمس((3)) .

ولاسماعيل بن علي العمي كتاب ما اتفقت عليه العامة بخلاف الشيعة من اصول الفرائض((4)) .

ولسعد بن عبدالله الاشعري كتاب: احتجاج الشيعة علي زيد بن ثابت في الفرائض، وناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، ومثالب رواه الحديث, وفضائل رواة الحديث((5)) .

ولعبدالله بن عبدالرحمن الزبيري: الاستفادة من الطعون علي

1- رجال النجاشي: 16 / ت 19.

2- رجال النجاشي: 38 / ت 77.

3- رجال النجاشي: 57 / ت 135.

4- رجال النجاشي: 30 / ت 63.

5- رجال النجاشي: 177 / ت 467.

الاوائل والرد علي اصحاب الاجتهاد والقياس((1)) .

ولاحمد بن محمد بن سعيد الهمداني: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكتاب الشيعة من أصحاب الحديث((2)) .

ولعلي بن عبدالله بن عمران: الرد علي اهل القياس((3)).

وللفضل بن شاذان، تبيان اصل الضلالة، المسح الخفين، والفرائض((4)) و...

ولمحمد بن مسعود العياشي: الاجوبة المسكتة، المتعة، الرضاع، المسح علي القدمين، الجمع بين الصلاتين، مواقيت الظهر والعصر((5)).

ولمحمد بن المفضل((6))

ومحمد بن عبدالله بن محمد((7)) و محمد بن

1- رجال النجاشي: 220 / ت 575.

2- رجال النجاشي : 94 / ت 233.

3- رجال النجاشي: 268 / ت 698.

4- رجال النجاشي: 302 / ت 840.

5- رجال النجاشي: 350 /ت 944 .

6- رجال النجاشي: 340 / ت 911 .

7- رجال النجاشي: 396 / ت 1059 .

الحسن الصفار((1))رسالة في التقية.

ولمحمد بن وَهبان الاذان حي علي خير العمل((2)) .

إلي غيرها من عشرات الكتب المؤلفة في مجال الدفاع عن المذهب وتحكيم العقيدة وخصوصاً معرفة الناسخ والمنسوخ، وابطال حجة خبر الواحد، ونفي القياس وغيرها من المواضع المرتبطة باصول وفروع الفقه الكلامي.

لقداهتم السـيد المرتضي وبعض تلامذته كالشيخ الطوسي في (الخلاف)، والصهرشتي في كتابه – المفقود اليوم – (انفرادات الإماميّه) بهذا المنهج، وبدا هؤلاء الأعلام في الكتابة فيه تأسياً بالشيخ المفيد في كتابه (الاعلام).

والسـيد المرتضـي كان عالماً موسوعيّاً جامعاً، محيطاً بمجموعة من العلوم وملابسات الزمان، وقد كتب في جميع الفنون تقريباً؛ وهو حري أن يؤسس معالم هذا المنهج داعياً الآخرين إلي انتهاجه وتطويره من بعده، وذلك بعد أن:

1- رجال النجاشي: 354 / ت 948.

2- رجال النجاشي: 396 / ت 1060.

- درس الفقه والأُصول عند الشيخ المفيد (ت416ه).

- والبلاغة والأدب عند ابن نُباتة السعدي (ت405).

- والشعر والعروض عند المرزباني(ت384ه).

والنحو والصرف واللغة عند:أبي علي الفارسي (374ه)، وابن جنّي(ت392ه)، والسيرافي (ت385ه).

فشخصية السيّد المرتضي لها من الشمولية والسعة ما يجعله موسساً لكثير من العلوم منها هذا العلم، وهذا ما لايمكننا أن نعرّفه بهذا الموجز، إذهو العالم الأديب، واللغوي المتمكّن، والمفسّر الفهيم، والمؤرّخ الفذ، والفقيه الأُصولي، والمتكلّم الحكيم. ولو أردنا الكلام علي كل خصائصه العلمية والإجتماعية لَلَزِمَنا أنّ نُفرد له كتاباً خاصاً، ولماّ لم يكن هدفنا في هذه المحاضرة الإحاطة بجميع جوانبه اكتفينا بتوضيح جانب واحد من شخصيته العلمية، ألا وهو بيان ما اصطلحنا عليه ب(الفقه الكلامي) الذي ندعو إخواننا الاساتيذ إلي الاهتمام به والسعي لإحيائه وأيقاظه من سباته.

إنّنا نعلم أنّ الفقه الشيعي قد مرّ بمراحل كثيرة، وكانت أُولي تلك المراحل مرحلة الإفتاء طبقاً للأُصول الروائية المتلقّاة عن الأئمّة

المعصومين عليهم أفضل الصلاة والسلام، وقد كتب في هذا المجال محدّثون وفقهاء كُثر، كان أولهم والد الشيخ الصدوق علي بن بابويه القمي (ت329ه) الذي قَدِم بغداد أيّام الغيبة الصغري، وكان صديقاً لسفير الإمام الحجة عليه السلام الحسين بن روح، وهذا العالم الكبير كتب (الشرائع) إلي ولده و كان فيه ما يحتاجه المسلم من أُمور الدين.

كما سارعلي نهجه ابنه الشيخ محمد بن علي الصدوق)ت381ه) فكتب: (المُقنع)، و (الهداية)، كما كتبفي هذا المنهج آخرون من العلماء والمحدثين.

والأعلام الثلاثة في بغداد: السيد المرتضي وأستاذه الشيخ المفيد وتلميذه الشيخ الطوسي، كانوا قد كتبوافي جميع الفنون والعلوم، ومنها هذا الجانب الفقهي الروائي، وإنّكتبنا الأساسيّة في الرجال والتفسير والكلام والفقه والحديث والأصول قد صُنّفت في هذه البرهة من الزمن، وبأقلام هؤلاء الأعلام علي وجه الخصوص، وهم – فضلا عن كتاباتهم العقليّة والعقائدية وغيرها – قد ألّفوا وأفتَوا طبقاً للأصول الروائية المتلقّاة عن المعصومين، إذ للمرتضي رحمة الله : (جُمل العلم والعمل)، وللمفيد (المُقنعة)، وللطوسي (النهاية)، مع وجود كتابات أُخري

لآخرين من تلامذة السيد المرتضي، مثل:كتاب (المراسم) لسلّار (ت463ه)، و(الجواهر) للقاضي ابن البرّاج (ت481ه)، و(الوسيلة) لابن حمزة الطوسي(كان حياً الي سنة 550ه). فهذه جميعا قد كتبت في الإفتاء الروائي.

إذن، فالسيد المرتضي نَهَجَ منهجي المحدّثين والفقهاء معاً، وكتب فيهما، مع اهتمامه بمنهج ثالث،ألا وهو الكتابة في (مسائل الخلاف في الفقه)، إذله كتابان بهذا الصدد كل واحد منهما يختلف منهجه وهدفه عن الآخر، وهما اليوم في متناول الأيدي، أحدهما يسمي: (المسائل الناصريات)، والآخر: (الانتصار)

وقد كتب الأوّل في دائرة الخلاف الخاص بين المذاهب الشيعيّة (أعني بين الإماميّة والزيديّة)، وكتب الثاني في دائرة مخالفة العامّة.

وقد سبق السيدَ – في الكتابةحول مسائل الوفاق والخلاف – أُستاذه الشيخ المفيد،إذ كتب المفيد « الاعلام فيما اتفقت عليه الامامية من الاحكام» وقد كان الشيخ اشار في مقدمة «الاعلام» الي أنه كتبها لتنضاف إلي كتابه الآخر «اوائل المقالات في المذاهب والمختارات» اي أنه رحمه الله أراد أن يقول أن بحثه في المسائل الكلامية والاصولية

والعقائدية في (الاوائل) لا يكتمل الابدراسة فقه الوفاق والاجماعيات معها إذ هو عمل موازي ومكمل للعمل الكلامي الذي بدأه في «اوائل المقالات» .

فدراسة ما اتفقت عليه الامامية في الاحكام هي نافذه يمكن الاستفادة منها لتحكيم المذهب ولا يقل شاناً من دراسة المسائل الاصولية مثل : الاجماع، واخبار الاحاد، وحد المتواتر، والناسخ والمنسوخ، والاجتهاد والقياس، ونسخ احكام الاسلام، ونسخ القرآن بالسنة وغيرها من المسائل التي يمكن طرحها ونقاشها ضمن المسائل الكلامية واسس مسائل الخلاف بين المسلمين مثل: وجود النص علي الامامة، وعصمة اهل البيت، والبداء، والرجعة، وتاليف القرآن الي غيرها من المواضع التي ينجلي من خلالها كثير من الفوارق بين مدرسة اهل البيت والمدارس الاخري.

فالشيخ المفيد بدأ المسيرة، واتبعه المرتضي تلميذاه: الشيخ الطوسي بكتابه (الخلاف)، والصهرشتي – (ما انفردت به الإماميّة).

ولا يستبعد أن يكون كتاب السيد المرتضي (مسائل الخلاف في

الفقه) المفقود اليوم هو نواة عمل الشيخ الطوسي في (الخلاف) والصهرشتي في (ما انفردت به الإماميّة).

فإنّ هؤلاء الأعلام الثلاثة((1)) قد اهتموا بالمنهجين الكلاميين المتّبَعَينِ عند الشيعة الإماميّة اعني العقائدي والفقهي:

فقد ألف السيد المرتضي في المنهج الكلامي والعقائدي الأول والسائد حتي هذا اليوم بين أعلامنا كتابه (الشافي) ردّاً علي قسم الإمامة من كتاب (المغني) للقاضي عبدالجبار المعتزلي.

وكَتَبَ أستاذه الشيخ المفيد كتبه: (الَجمل)، و(الفصول المختارة)، و(أوائل المقالات)، و(تصحيح اعتقادات الإماميّة)..وغيرها من عشرات الكتب في توضيح والعقيدة وتصحيحها.

وكذلك كتب تلميذه الشيخ الطوسي كتباً في هذا المجال، مثل: (تلخيص الشافي)، و (المُفصح في الإمامة)، و(مقدمة في المدخل إلي علم الكلام).

وعليه، فالسيد المرتضي والشيخ المفيد والشيخ الطوسي كانواقادة الحركة الفكرية عند الشيعة الإماميّة في القرنين الرابع والخامس، وقد

1-)) أعني: المفيد، والمرتضي، والشيخ الطائفة.

جمعوا بين المنهجَين الروائي والعقلي معـاً، وكتبوا في علوم إسـلامية أُخري كاللغـة والكلام وغيرهما، حتي قيلعن (أمالي المرتضـي) أنّه قد احتوي علي ثلث الأدب العربي.

فهؤلاء الاعلام كتبوا في اغلب المجالات للدلالة علي عمق الفكر الشـيعي الامامي، وذلك نظراً للمرحلة التي كانوا يعيشونها، وهي مرحلة ما بعد النصّ المباشـر من الإمام وأوائل الغيبة الكبري؛ لأنّ الشيعة آنذاك كانوا يقولون: قال الباقر، وقال الصادق، والمعتزلة كانوا يردّونهم بأنّ هؤلاـء هم أئمتكم وليسوا أئمتنا، فعليكم إثبات آرائكم بالعقل لا بالنقل فقط، وقـد صـرح الخياط المعتزلي في كتابه (الانتصار) مـدّعياً بأنّ الشيعة لايطيقون الوقوف أمام الاستدلال العقلي للمعتزلة.

فهؤلاء الأعلام الثلاثة – ولكي يعطوا جواباً للمعتزلة – سعوا في تحكيم مباني الإماميّة بالتعقّل والفكر والحكمة مع حفاظهم علي الموروث الحـديثي بتفاوت درجاتهم – فجمعوا بين منهـج المحـدّثين والفقهاء ومنهج المتكلّمين، ولهذا قَبِلهم الجميع، ولم يكونوا كالقديمَين – ابن أبي عقيل العماني وابن الْجنَيد الإسكافي – اللَّذَينِ اتُّهما باتّباع العقل وترك الحديث.

إن السيد المرتضي لقيمته العلمية ونظرته الجامعية للعلوم عُدّ قديماً عند ابن الأثير (ت606ه) – والطيبي (ت743ه) – من المجدّدين علي رأس المائة الرابعة، وحديثاً أدرج اسمه ضمن مشاهير العالم في منظمة اليونسكو، وهذا يدعونا للوقوف هُنيئةً عند أفكاره ومنهجيّته لنراه كيف يستنصر للمذهب من خلال مسائل الخلاف، وبنظري أن الفقه الخلافي يجب الاعتداد به في هذه العملية لأنها منصة الإقلاع والعروج إلي الفقه الكلامي، إذ علي الفقيه قبل أن يكون كلامياً يجب أن يكون فقيهاً خلافياً، وهذا ما سنوضحه لاحقاً ان شاء الله تعالي.

الاقتران بين الامامة ومسائل الفقه

قبل التفصيل في بيان مقصودنا من الفقه الكلامي وارتباط هذا الأمر بالسيد المرتضي لابد من الاشارة إجمالاً إلي وجود مسائل في الفقه والكلام يمكن الاستفادة منها في وجود الاقتران العقلي والشرعيبين اصل الإمامة ومسائل الفقه، وهو وإن لم يكن دليلاً متكاملاً لاثبات سماوية الإمامة لكن يمكن الاستفادة منه شاهداً ومؤيداً لما نقوله ونعتقد به.

فإنّ ممّا لا سبيل إلي إنكاره أنّ للامامة مدخلية مباشرة في كثير من الأحكام الشرعية، فصلاة الجمعة والعيدين مثلاً لاتجبان إلّا عند حضور الإمام المعصوم أو من نَصّبَهُ الإمام.

وكـذا الأراضـي المفتوحـة عنوة، فالتصـرف فيها مشـروط بإذن المعصوم، وأيضاً تقسـيم السـبايا والفروج والغنائم، وإقامة الحدود، وتحليل الخمس للشيعة لتطيب مواليدهم، مع غيرها عشرات الأحكام، المنوطة بإذن الإمام إذناً عاماً أو خاصاً.

ومثله لزوم ذكر أسماء الأئمّة في خطب الجمعة، وإجمال ذكر أسمائهم في تشهّد الصلاة بذكر جملة (اللّهُمَّ صل علي محمّد وآل محمّد).

وقد ردّ ابن قدامة قول من أنكر سهم ذوي القربي فقال:

(فهو مخالف لظاهر الآيـة، فإنّ الله تعالي سـمي لرسوله وقرابته شـيئاً، وجعل لها في الخمس حقاً كما سـمي للثلاثة الأصـناف الباقية، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب([1]).

وقال ابن حزم – في من قال بعدم استحقاق ذوي القربي – :

هذه الأقوال في غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصّا

1- انظر المغني لابن قدامة 6: 315.

وخلاف السنن الثابتة((1)).

وقال ابن قدامة أيضاً: لا نعلم خلافاً في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة((2)).

وقال النووي: ان الزكاة حرام علي بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف((3)).

لماذا لا تحل الصدقة علي آل محمّد؟((4)) ولماذا يميزهم الله ورسوله من غيرهم؟ وما الترابط بين محمّد وأله؟

وماذا تعني رواية البخاري (أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة)((5))؟

وعليه فكل هذه النصوص المارة والأحكام الفقهية المرتبطة بأهل البيت لتدل علي عظمة هذا البيت الشريف، وأنّ لهم سمات لا تكون

1- انظر المحلي 7 : 226.

2- المغني 2: 274.

3- المجموع 6: 218.

4- صحيح مسلم بشرح النووي 7 : 179كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي علي صدقة.

5- صحيح البخاري مع الفتح كتاب الزكاة باب أخذ صدقة التمر 2 : 541 / ح 1414.

للآخرين، فكما أنّ النظر إلي الكعبة عبادة((1))ففي الخبر أيضا (النظر إلي وجه علي عبادة) ((2)).

وكما أنّ لرسول الله أن يبيت جُنُبا في المسجد فلعلي أن يبيت جُنُبا في المسجد أيضا((3)).

فهذه الأمور تؤكد وجود خصوصية ومكانة للإمام علي لا تكون لغيره من الصحابة.

1- أخبار مكة للأرزقي 8: 2، عن يونس بن خباب و2 : 9 عن مجاهد، أخبار مكة للفاكهي 1: 200 عن مكحول، الفردوس بمأثور الخطاب 4 : 293 / ح 6864 عن عائشة.

2- المعجم الكبير 76: 10 ، المستدرك للحاكم 3 : 152 / ح 4681، قال: هذا حديث صحيح الإسناد وشواهده عن عبدالله بن مسعود صحيحة، مجمع الزوائد 119: 9، قال: رواه الطبراني وفيه أحمد بن بديل الياحي وثقة ابن حبان وقال مستقيم الحديث، وابن أبي حاتم قال: وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، تاريخ دمشق 9: 40، 35: 42 - 355، رواه عن عدة من الصحابة منهم: أبوبكر، عثمان بن عفان، ابن مسعود، معاذ بن جبل، جابر بن عبدالله، انس بن مالك، ثوبان، حمران بن الحصين.

3- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله لعلي: يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك. سنن الترمذي 5: 639 / ح 3727، وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلي الله عليه و آله لا ينبغي لاحد ان يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعلي، المعجم الكبير 23 : 373 / ح 881، تخريج الأحاديث والآثار 1: 325 /ح 333.

ونحن كنا قـد بينا في دراساتنا السابقـة أن هناك ترابطاً عقائدياً كبيراً بين عقيدة الولاية وفصل (حي علي خير العمل) في الأذان، وبين الخلافة الانتخابيـة و«الصـلاة خيرمن النوم»، فعمر بن الخطاب هو الذي رفع حي علي خير العمل من الأذان((1)) ووضع مكانها الصلاة خير من النوم، وهذا يعني وجود ترابط بين الأمرين.

وبعد هذا فما تعني هذه الأمور؟ بل ماذا يعني المروي عنهم: (الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا؟) أو قوله (لا صلاة يوم الفطر والأضحي إلّا مع إمام؟)

فهل هناك تلازم بين الإمامة ومسائل الفقه؟ أو الأمر جاء عفويا وغير ملحوظ فيه هذا الأمر.

بل لماذا لا تصح صلاة الجماعة إلّا بإمام عادل عندنا؟ وما السرّ في أن يكون المقدم والأولي في إمامة الجماعة هاشميا؟

ولماذا يؤكّد الشارع علي الإمامة في كلّ شيء حتّي لو كانوا ثلاثة فلابد أن يكون أحدهم إماماً؟

بل ماذا تعني العدالة في إمام الجماعة عند الإمامية وعدم جواز

1- شرح المقاصد 294: 2.

الصلاة خلف الفاسق الفاجر؟ وهل هي تشير إلي مسالة جوهرية عندهم؟

نحن في بحوثنا الفقهية الكلامية لا نريد التعمق في هكذا أمور التي لها مدخلية في تطبيق الفقه الكلامي، ولا نريد بإصطلاحنا هذا الاشارة إلي كون مباني الاجتهاد – كحجية القرآن والسنة – هي مبان كلامية، ولا نريد دعوة فقهائنا إلي كتابة بحوث كلامية ميسرة في التوحيد والنبوة والإمامة في مقدمة رسائلهم العملية.

فكل هذه الأمور هي بحوث كلامية ترتبط بالفقه، لكن بحوثنا ترتبط أولاً بما أجمعت عليها الفرق المحسوبة علي العترة، ثم المجمع عليها عند الإمامية فقط لكي ندرسها دراسة عميقة متبعين الاصول المعتبرة والمعمول بها عند الآخرين في بحوثهم، غير مكتفين بقاعدة الإلزام، لأن ذلك لا يفيدنا علي النحو المطلوب، لانهم يستدلون بها حتي تفيدهم ولا تفيدنا، فنحن نسعي في بحوثنا إلي تفنيذ أدلتهم واحدة تلو الأخري من كتبهم وطبقاً لأصولهم الحديثية والرجالية والتاريخية التي يعتقدونها كي لا يمكنهم الاستفادة منها في مقصودهم، أي أننا لا نريد الاكتفاء بإلزامهم بدليل واحد من أدلتهم، بل علينا

دحضـها بإجمـاع أهـل البيت، ثم بالشواهـد والمتابعات الموجودة في كتبهم، كي نخرج فقهنا من الشـذوذ المـدعي ونـدخله حيز الحجية المعترف بها عندهم، وهذه الخطوة وأمثالها هي التي دعت الشيخ محمود شلتوت أن يفتي بجواز التعبد بمذهب أهل البيت.

السيد المرتضي و الفقه الكلامي

في اعتقادنـا أنّ المنهـج الفقهي الكلاـمي لاـيمكن أنّ يخوضه إلّآ من له سّعةُ بـاع وكثير اطّلاع علي مختلف العلوم ولا سـيما علمي الفقه والكلام، فقد عمل به الأعلام مَن سـبق السـيد المرتضـي كالشيخ المفيد، ثمّ مَن لَحِقه من تلاميذة أوالمحبين له ولنهجه: كالشيخ الطوسي، والعلّامة الحلّي، والشهيد رحمهم الله تعالي، إذ كانت لهم كتب في هذين العِلمين(الفقه والكلام)، بمراتب متفاوتة.

فهؤلاـء كتبوا في هـذا المجـال كما كتبوا في غيره من العلوم، وأبـدعوا في الكتابـة في بيان مسائل الوفاق والخلاف بين المسـلمين، لأنّهم لم يقتصـروا علي علمَي الفقه والأُصول المتعارفين، وآليّات الاجتهاد من النحو والصـرف والرجال والدرايـة المعمول بها في عمليـة الإجتهاد حسب، بل كان لهم باع في معرفة مباني الآخرين والعلوم الأُخري،

وكان لهم إلمام بعلم الأديان، وآراء المـذاهب الأُخري وخلفيات الامور وتاريخ الاسـلام، وإليك الآن إلمامة يسـيرة بهذين الكتابين لتعرف شيء من منهجية السيد المرتضي رحمة الله :

المسائل الناصريات

هذا عنوان لكتاب ألّفه الناصر الكبير الشهير ب- (الأُطروش)جد سيدنا المرتضي1 ، لأنّ أُمه هي: فاطمة بنت الحسن (الناصر الصغير) بن أحمد بن الحسن (الناصر الكبير) الأُطروش بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (:).

والناصـر الكبير وَلِي طبرستان (301 -- 304ه) بعـد احتلال الدولـة السامانية لها في عام (279 - 301ه)، وقبله حكم طَبَرسْتان أحد بنو عمومته وهو: الحسن بن زيد الداعي الكبير من نسل الإمام الحسن السبط (250 -- 270ه).

والـداعي الكبيرهذا كان يعيش في مدينة الري، وقد جاء إلي أرض الديلم وكلار وشالوش بدعوة منهم لإنقاذهم من ظلم العباسـيين، وقبلهم كان قد شملهم ظلم الأُمويين.

وقد انضمّ إلي الداعي الكبيرمعظم أهالي منطقة الرويان، فتقدّم إلي

مدينة آمل ثم ساري، وبتقدّمه هرب الحاكم الأموي الجائر من هناك ممّا مكّن الداعي الكبير أن يسيطرعلي المنطقة.

وبسيطرة الداعي الكبير علي تلك المدن دعاهم إلي العمل بكتاب الله وسنّة رسوله صلي الله عليه و آله ، وما صحّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، وإلحاق (حي علي خير العمل) بالأذان، والجهر بالبسملة، والتكبير خمساً علي الميّت، ومن خالف فليس منا((1)).

وهذا يعْلمنا أنّ المسائل الفقهيّة الخلافية كانت من المحاورالتي تُطَّبق علي الناس حين سيطرة حاكم شيعي أو حاكم سني، أي أنّها كانت في ضمن المحاور السياسية والعقدية للامتداد الفكري والعقائدي للحكام والولاة والأشخاص في تلك البلدان، وأنهم ينتمون إلي أي الاتجاهين الفكريين بعد رسول الله صلي الله عليه و آله : إلي خط الصحابة، أم إلي نهج أهل البيت؟ أي أن المسائل الفقهية التي جاء بها هذا الحاكم أو ذاك جاءت للتعريف بهويته، وما يحمله من اتجاهات اعتقادية وفقهية وأنه من أي طرف من الأطراف كان (عثمانياً أو

1- تاريخ طَبَرسْتان لابن اسفنديار الكاتب: 239 - عنه : تاريخ طبرستان للمرعشي (ت881ه).

علوياً).

إذن، فالفقه أخذ يرتبط بالسياسة والعقيدة شيئاً فشيئاً، والحاكم أخذ يتعرّف مخالفيه من خلال الأحكام الفقهية الخلافية التي يعتقد بها، فإن وافقه في رأيه فهو علي طريقته ومذهبه وإن خالفه فهو من أتباع الخط الآخر((1)).

عود علي بدء

ولنرجع إلي حياة الناصر الكبير- جد السيد المرتضي لنقف علي معتقده من خلال كتبه، فقد كتب السيد المرتضي بعض الشيء عن حياة أجداده من جهة أمّة في مقدمة كتاب (الناصريات)، ومن ذلك حياة جده الناصر الكبير، ومن أحبّ المزيد فليراجع مقدمة ذلك الكتاب، ففيه فوائد جمة، فمِمّا قاله السيدفي جده الناصر:

(ففضلُه في علمه وزهده وفقهه أظهرُ من الشمس الباهرة، وهو الذي نشر الإسلام في الديلم حتي اهتدوا به بعد الضلالة، وعدلوا بدعائه عن الجهالة، وسيرته الجميلة أكثر من أن تُحصي، وأظهر من أن تُخفي، ومن

1- انظر تفاصيل النهجين في كتابنا (منع تدوين الحديث).

أرادها أخذها من مظانّها).

نعم،كان للناصـر الكبيرذلك السيد الحسيني دور كبير في ترسيخ مفاهيم الإسلام الأصيل والتشيّع العلوي في طبرستان بعد الداعي الكبير، وكان نشاط الناصر امتداداً لدور بني أعمامه الحسنيّين من اولاد الداعي الكبيرالذي اسس أوّل دولة شيعيّة هناك -.

أمّا الحديث عن كتابه، فأصـله مفقود، لكنِ انتُزِعَت منه مسائل وأُرسلت إلي سبطه السيد المرتضي للتأمّل فيها والتعليق عليها، وذِكر الفروع الموافق والمخالف لها، إذ جاء في مقدّمة كتاب (المسائل الناصريات):

(ومن بعد: فإنّ المسائل المنتزعة من فقه الناصـر رحمة الله وصـلت، وتأمّلتُها وأجبت المسؤول من شرحها وبيان وجوهها، وذِكر من يوافق ويخالف فيها).

وهذا النص يوحي بأنّ بعض المسـلمين آنذاك انتزعوا تلك المسائل من كتاب الناصـر الكبير وأرسـلوها إلي سـبطه المرتضـي لكي يبينوا له مخالفة فقهه مع فقه جدّه الناصر، أو ليقفوا هم من خلال أقوال سبطه علي مذهب الناصر الكبير، وهل كان شيعياً اثني عشرياً، أو زيدياً؟!

والسـيد جـاء ليبين للسائـل موافقـة أكثر من ثلث تلك المسائل المرسـلة – أي ثمانين مسألـة من أصل 207 مسائـل منها – لفقه الإماميـة، والمسائل التي ادُّعي عدم موافقتها للفقه الإمامي أثبت السيد رحمة الله أنّ الحق فيها مع الإمامية وإن نُسِبت تلك الأقوال إلي جدّه. ثم جاء ليـذكر للسائل أدلتنـا علي تلـك المسائـل واحـدةً تلو الأـُخري، ثم يعود ليردّ علي قولهم النـافي لقولنا بقوله: (ليس لهم)أو: (ليس لأحـدٍ أن يدّعي)، وأمثال ذلك مما يدلّ علي الردّأو عدم القبول بتلك الأقوال علمياً.

أي أنّ السـيّد المرتضـي رحمـة الله أراد مناقشـة الأقوال بما هي أقوال مطروحة، غير مكترث بأنّ هذا الكلام هو لجدّه – الذي يكنّ له كمال الاحترام والتقدير – أو لغيره، أي أنّ الروح العلميّة والتفاهم، والمنطق العلمي النزيه في البحث، ونقل آراء المذاهب الأُخري.

هذه المُثل هي التي غلبت عليه وعلي طابع قلمه العلمي، حتّي أصـبحت الحاكم في البحث لا العصبية،أو النزعة الطائفيّة،ولم يقصد السيد من علمه إعطاء هالـة من العظمـة والاحترام لجـدّه، أي أنّ بحوثه ومناقشاته تُنْبئك عن دفاعه عن المذهب والأصول، وأنّه لم يكن يكتب تلك الابحاث عن تعصّب شخصي، بل كان هدفه هو الدفاع عن

العقيدة والاعتماد علي دليل أصيل فقط.

ويبدولنا أنّ هذا الكتاب، وكذا كتاب(الانتصار) هما تلخيص، أو صورة أُخري لما كتبه السيد المرتضي عن (مسائل الخلاف) المفقود اليوم، بفارق أنّ هذا الكتاب كان في دائرة فقه المذاهب الشيعية والمطارحات بين أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

أمّا (مسائل الخلاف) وما طلبه من أستاذه المفيد (الإعلام فيما اتّفق عليه الأعلام) فقد كان في دائرة مقارنة فقهنا وما أجمعنا عليه بفقه الجمهور ولبيان عدم انفرادنا بمسائل خاصة بنا.

فالسيد رحمة الله حينما يستدل في كتابه (الناصريات) بالإجماع، تراه يستدل بإجماع أهل البيت عليهم السلام بدلاً من إجماع الإماميّة؛ ليكون ألزمَ للآخرين وأدحض لِحُجّتهم، و لذلك تراه يقول في مسألة عدم جواز إمامة الفاسق:

(هذا صحيح، وعليه إجماع أهل البيت كلّهم علي اختلافهم((1))، وهذه من المسائل المعدودة التي يتّفق أهل البيت كلّهم – علي اختلافهم – عليها).

1– علي اختلافهم في مسائل أخري غير هذه المسألة المتفق عليها عندهم.

وقال في مسألة التكبير علي الجنازة خمس تكبيرات:

(دليلنا علي صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد ذِكرُه، بل إجماع أهل البيت كلّهم).

بلي،ونحن أيضاً اتّخـذنا هـذا المنهج للسـيد معياراً علميّاً في دراساتنا ل(حي علي خيرِ العمل)، و(القبض والإرسال) ((1))، و(عدم جواز التأمين في الصـلاة)، فكان اسـتدلالنا في جميع هـذه المواضـيع الثلاثـة بإجماع أهل البيت لا بإجماع الإماميّة؛ لأنّه كاشف عن فقه العترة الذي جاء به رسول الله، و هو الأوقع في النفوس، والأدلّ علي صحّة المطلب الُمتوخّي إثباته أمام المخالف.

الانتصار

وهو الكتاب الثاني الذي كتبه السـيد المرتضـي رحمة الله في مجال الاسـتنصار للعقيدة من خلال الفقه،وإنّكم لَتعرفون غاية تأليفه هذا من خلال اسم الكتاب وعنوانه.

فمن معاني (الانتصار) هوالاستظهار علي الخصم، فلا معني لأن

1- هذا هو عنوان للمجلد الأوّل من كتابنا (صلاة النبي صلي الله عليه و آله) وسلسلة المُحْدَثات الداخلة فيها.

يعدّ عمل السيد فقهاً مقارناً عند بعض الفضلاء والكتّاب، بعد تسميته الكتاب بهذا الاسم والعنوان، ولاسيما بعد علمنا بالظروف التي كان يعيشها السيد في بغداد، وكون التنافس والتخالف الفقهي بين الطوائف الإسلامية علي أوجّه.

إذ إنّ الغاية من التأليف في الفقه المقارن تختلف عن الغاية في فقه الخلاف تعريفاً واصطلاحاً، والمرحلة كانت تتطلب فقهاً خلافياً ذا بُعدٍ كلامي وهو الذي اتخذه السيد المرتضي في بحوثه.

وكذا الحال بالنسبة إلي اختلاف هذين الفقهين الأخيرين((1)) - في التعريف والاصطلاح - عن الفقه الكلامي الذي نريد توضيحه في هذه المحاضرة، إذِ الفقه الكلامي يمتاز عن فقه الخلاف بأنه مبتغي وهدف كلام النبي الاكرم في حديث الثقلين، إذ جعل صلي الله عليه و آله القرآن والعترة معيارين لرفع الاختلاف بين المسلمين، فما وافق العترة فهو سنة رسول الله وما خالفه فهو الضلال بعينه.

لقد كتب السيد المرتضي(الانتصار) لضرورة كان قد أحسّها، وكانت غايته من تأليفه لهذا الكتاب نزولاً عند طلب الوزير الشيعي،

1- اعني الفقه المقارن والفقه الخلافي.

بعـد الفتن والمحن المذهبيـة التي سـبقت زمـانه، إذ كـان الخصم المعانـد يبثّ الشائعـات علي الشـيعة بأنّهم روافض يرفضون الإسـلام، وينفردون بمسائل يختلفون فيها عن فقه المسلمين، مخالفين في ذلك إجماعهم!

والشـيخ المفيد بين الهدف من الكتابة وسـبب تصـنيفه ل- «الإعلام» فقال مخاطباً السـيد المرتضي بقوله: اني ممتثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الامامية من الاحكام الشـرعية علي الآثار المجمع عليها بينهم عن الائمة المهدية من آل محمد صلوات الله عليهم مما اتفقت العامـة علي خلافهم فيـه، مـن جمله مـا طـابقهم عليه جمـاعتهم أو فريـق منهم علي حسب اختلافهم في ذلـك، لاختلافهم في الآـراء والمذاهب((1)).

إنّ أعداء الشـيعة كانوا يثيرون هذه المسائل الفقهيّة الخلافية تمهيداً لرَميِهم بالابتداع والضـلال، ثم ليعزلوهم فقهياً وسياسـياً واجتماعيّاً عن المجتمع، وهـذا الأمر كان يتطلب من السـيد المرتضـي الوقوفَ أمامهم والدفاع عن أصل العقيدة والمذهب بمنهجية فكريّة وعلميّة مقبولة عند الجميع.

والوزير كان يريد من السيد المرتضي أنّ يستظهر علي الخصم

1- الاعلام : 16.

بالحجّة والبرهان لا أن يكتفي بعرض أقوالهم مع أقوالنا، جنباً إلي جنب، وإلزامهم ببعض أقوالهم، كما هو المعهود اليوم في الفقه المقارن، فالأمرُ كان يستدعي غير ذلك، إذ لافائدة من الإشارة إلي أقوالهم في المسألة فقط، دون تمحيص الأقوال، لأن عرض آرائهم من دون ردها يعطيهم منزلة ومشروعية في مجاميعنا العلمية فيتصورون بأن أقوال هؤلاء هو من الاجتهاد المشروع أو المروي الصحيح عن رسول الله وقد ابتني علي أصول صحيحة وأنه يشابه عمل فقهائنا في الأحكام الشرعية.

فكان السيد يريد البدء بمحاولة جديدة وهي مناقشة الأقوال التي تخالفنا من كتبهم وأدلتهم، وإن كانت بصورة أولية وبسيطة لكنه أسس معالم فقه الوفاق، فنحن نسير علي خطاه ونسعي إلي تكميله وتنميقه وصياغته علي شكل قواعد منهجية حديثة .

فالذي يجب علي الفقيه المتكلم أن يذكره للآخرين هو أن أدلتنا التي تخالف فيها الآخر مأخوذة من القرآن والسنة المتواترة، وإن اختلاف تفاسير الصحابة والتابعين عن تفاسير أهل البيت قد نشأ عن اختلاف الروي، فأهل البيت يروون عن أصول ورثوها كابراً عن كابر عن

رسول الله.

والآخر يفسر – أو يشرع – الأمور طبقاً لرايه والمصلحة التي يراها، لاعتقاده بأن الله لم يشرع في تلك الأمور، أو أن النصوص الشرعية قاصرة عن بيانها، أو استيعابها لجميع المسائل، وهذا سمح للخليفة أو الفقيه أن يفتي برأيه، وعلي الله أن يصوب آراء جميع المجتهدين؟

في حين أن الله لم يترك أمراً لم يذكره

للناس بل بينه لرسوله، و رسوله لعترة، فهي موجودة عند العترة من آل الرسول.

فمنهجنا دعوة المسلمين إلي الأخذ بالثوابت والأخبار الصحيحة المروية عن رسول الله لا الاخذ بالظن والاهواء والمحتملات.

وكذا إنّ بحوثنا ستكون بحوثا استقرائية لا أحادية الجانب، لأن رسول الله هو لجميع المسلمين لا لطائفة دون غيرها، فيجب البحث عن النص الصحيح المروي عنه صلي الله عليه و آله في كتب المسلمين، فلو ثبت ذلك فالجمع يقبلونه ويتبعونه، لانه مبتغي جميع أئمة المذاهب الإسلامية، إذ جاء عن أبي حنيفة قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي((1)).

1- العَرفْ الشذي شرح سنن الترمذي 1 : 195، ابن عابدين في الحاشية 1 : 72، الايات البينات لنعمان بن محمود الالوسي الحنفي: 73.

وقال الشافعي: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله و دعوا ما قلت((1)).

وعن مالك أنه قال: إنما أنا بشر أُخطئ أو أُصيب فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلُّ ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه((2)).

وقال أحمد: لا تقلّدني ولا تقلّد مالكا ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا((3)).

وهذا الحديث النبوي الصحيح المأمول تعرفه يمكن الوقوف عليه من خلال مطابقته الاحاديث المجمع عليها عند أهل البيت، وذلك

1- اعلام الموقعين لابن القيم 4 : 179، تاريخ دمشق 51 : 386، 387 والخطيب في الاحتجاج بالشافعي 8 : 1 ، والحلية لأبي نعيم 9 : 107، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء لإبن عبدالبر: 75.

2- ابن عبدالبر في الجامع 2 : 32، تهذيب التهذيب 10 : 8، و إبن عبدالبر في الجامع 2 : 91، البداية والنهاية 14 : 160، وتاريخ دمشق 51 : 389.

3- إعلام الموقعين لابن القيم 2 : 201، 139 ، الفتاوي الكبري 5 : 124، وانظر مسائل الإمام أحمد لابي داود: 276، اضواء البيان للشنقيطي 7 : 352 ، والجامع لابن عبدالبر 2 : 149.

لجعل رسول الله القرآن والعترة المعيارين الأساسيين لتعرف السنة الصحيحة.

بلي هذا هو المنهج الذي أمرنا رسول الله باتباعه لكنا نري الآخر يوسع في استدلاله ويأخذ بالراي والمصلحة قبالاً للنص، مؤطراً استدلاله بالأخبار عن رسول الله وغالباً ما تكون ضعيفة أو موضوعة، أو ليس لها دلالة علي المطلوب، أو أنها شرعت لحكم خاص صدر في صدر الإسلام فأرُيد إعمامها بعده صلي الله عليه و آله علي جميع المسلمين، فعلي الفقيه أن يثبت للآخر علمياً واستقرائياً أنّ القول المخالف لمذهب أهل البيت هو الضلال بعينه، وأن الحق هو المستفاد من إجماع أتباع أهل البيت عليهم السلام فهذا معني كلام الإمام المعصوم بأن الناس لو شرقوا أو غربوا فلا يجدون العلم إلا عند أهل البيت ، ومفاد كلام الإمام: أنّ جميع فقه رسول الله وسنته موجودة عندنا لا عند غيرنا.

وكلامنا هذا لا يعني باننا نريد أن نلغي الآخر وندعي انعدام السنة النبوية عنده، بل نريد القول بأنها موجودة عندهم علي قدر وتفاوت، وأن ذلك يمكن أن يعرف إذا قورن مع الموجود عند العترة.

فالاحكام الشرعية الصحيحة هي موجودة عند جميعهم لكن (كل

بقـدره)، فتارة تراه عنـد الشافعيـة وأُخري عنـد الأحناف وثالثـة عنـد المالكيـة، أي أننا نريـد إثبات الحـديث الثابت عندنا من عندهم وطبق أصولهم، فإنّ بيان جذور هكذا أمور بلسان علمي استقرائي تحليلي سيحدّ من إحساس الضعف أمامهم والتأثر بهم.

ونحن منـذ قرون قـد فرض علينا الحصار السياسـي والإجتماعي الظالم بحيث حتي عـدّونا خارجين عن الدين، مخالفين لسـنة رسول الله، فعلينا كسر هذا الحصار والخروج من العزلة السياسية والاجتماعية وذلك من خلال التمسك بالروايات المجمع عليها عند أهل البيت .

وعلينا تأييـد أصالـة فقهنا وعقيدتنا بالتراث الموجود عندهم حديثاً وفقهاً ، كل ذلك لرفع دعوي الشذوذ والابتعاد عن السـنة النبوية المطهرة عنا.

إن معرفـة تاريـخ الشـيعة السياسـي وكون كـثير من الصـراعات المذهبيـة قـد ابتنيت علي المفردات الفقهيـة يوضـح لنـا أن الوضع العلمي والاجتماعي في عهد السيد كان قد تجاوز حدود المداراة والمجاملة، وصار أمراً مصيرياً في أن تكون الشيعة، أولاتكون!

فالسيّد المرتضي – من خلال بحوثه الفقهيّة الكلاميّة – سعي لتشييد

صرح المذهب والدفاع عنه فانبري ليقول للمخالفين بأنّ الشيعة لاتخالف إجماع المسلمين ولاتنفرد بمسائل خاصة بها، بل لها من يؤيدها من المذاهب الأخري المعترف بها عندكم، فكلّ ماتقوله من مفردات فقهية واعتقادية هو موجود عند الآخرين، وأن للشيعة فيها الحجّة من مصادر مخالفيهم.

إذن، فكتاب (الانتصار) هوكتاب انتصاري جدلي مدعوم بالحجّة، وليس هو جمعاً لأقوال المجتهدين في المسألة الواحدة فقط من دون الموازنة والترجيح بينها، إذ بحسب قول السيد كان عنده من (الأدلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش معه خلاف المخالف) لكنه تعمد الإيجاز لعلل هو أدري بها، وإليكم مقاطع من مقدمته لكتاب (الانتصار) لتقفوا علي حقيقة الأمر، وعلي منهجه ودافعه للتأليف حيث قال:

أمّا بعد، فإنّي ممتثل ما رسّمَته الحضرة السامية الوزيريّة العميديّة، أدام الله سلطانها، وأعلي أبداً شأنها ومكانها، من بيان المسائل الفقهيّة التي شُنّع بها علي الشيعة الإماميّة، وادُّعي عليهم مخالفة الإجماع، وأكثرها موافق

فيه الشيعةُ غيرَهم من العلماء والفقهاء المتقدّمين أو المتأخّرين، وما ليس لهم فيه موافقمن غيرهم فعليه من الأدلّة الواضحة، والحجج اللائحة، ما يغني عن وفاق الموافق، ولا يوحش معه خلاف المخالف،وأن أُبيّن ذلك وأُفصّله وأُزيل الشبهة المعترضة فيه.

وها أنا ذا مبتدئاً بذلكومتعمداً من الإيجاز والاختصار ما لا يخلّ بمهمّ، وإن كان خارجاً عن إكثار يُفضي إلي إملال وإضجار، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وبه استعنت واعتصمت.

وممّا يجب تقديمه – فهو الأصل الذي عليه يتفرّع ما نحن بسبيله ومنه يتشعّب – أنّ الشناعة إنّما تجب في المذهب الذي لادليل عليه يعضده، ولاحجّة لقائله فيه؛ فإنّ الباطل هو العاري من الحجج والبيّنات، البريء من الدلالات، فأمّا ماعليه دليل يعضده، وحجّة تعمده، فهو الحقّ اليقين، ولا يضرّه الخلاف فيه وقلّة عدد القائل به.

كما لاينفع في الأوّل الاتّفاق عليه، وكثرة عدد الذاهب

إليه، وإنّما يسأل الذاهب إلي مذهب عن دلالته علي صحّته وحجّته القائدة له إليه، لاعمّن يوافقه فيه أويخالفه.

علي أنّه لا أحـد من فقهاء الأمصار إلّا وهو ذاهب إلي مذاهب تَفرَّد بها، ومخالفوه كلّهم علي خلافها، فكيف جازت الشـناعة علي الشـيعة بالمـذاهب التي تفرّدوا بها، ولم يُشـنَّع علي كلّ فقيه - كأبي حنيفة والشافعي ومالك ومن تأخّر عن زمانهم - بالمذاهب التي تفّرد بها، وكلّ الفقهاء علي خلافه فيها ؟!

وما الفرق بين ماانفردت به الشـيعة من المـذاهب التي لا موافق لهم فيها، وبين ما انفرد به أبوحنيفـة أو الشافعي من المـذاهب التي لاموافق لهما فيها ؟!...((1))

ونص السيد المرتضي هذا يحمل بين جوانبه معاني كثيرة:

أولها: أنّه كتب (الانتصار) استجابةً لطلب الوزير(عميد الدولة)، ومعناه أنّه كتبه جواباً عن شبهة عقدية كانت متداولة آنذاك وقد

1- الانتصار: 76.

انتشرت علي الألسن، وان السيد جاء ليدفع تلك الشبهة ويسد الفراغ الفكري الناتج عنها، أي أنّه لم يكتبها لترف فكري أو لمحض بيان العلم والفضل.

ثانيها: أنّ الشناعة إنّما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده ولا حجة لقائله فيه...(فأمّا ما عليه الدليل فهو الحق اليقين، ولا يضرهم مخالفة من خالفهم وقلة عدد القائل به)...، أي أنّ السيد بكلامه هذا يريد أن يقول بانه لايهاب التشنيع عليه وعلي المذهب لقوّة دليله وحجّته.

ثالثها: أكّد السيّد بأنّ كثرة القائلين بقول لايجعله حجة، إذ الحجة هو الدليل المقدَّم وإنْ قلّ المتمسّكون به، وان ذهاب جميع الناس إلي قول مع ضَعفه لا فائدة فيه، فالذاهب إلي مذهب يُسأل عن صحة دليله وقوة حجته القائدة إليه، لا عمّن يوافقه أو يخالفه فيها، أي أنّ التهريج الإعلامي لايفيد في البحث العلمي.

رابعها: أنّ الاختلاف في الآراء سنة الحياة، وما من فقيه إلّا وله رأي يتفرّد به، إذ في فقه الجمهور آراء شاذّة مخالفة للمشهور كأقوال: الأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن البصري، أو ابن جرير

الطبري..أو غيرهم، فلاتشهير ولا اعتراض هناك.

فلِمَ تجوز الشناعة علي الشيعة مع وجود موافق لهم من المذاهب الأخري، ولا يجوز التشنيع علي أُولئك مع تفرّدهم؟! فما الفرق بين ما انفردت به الشيعة وما انفرد به أبوحنيفة أو الشافعي أو غيرهم؟ فالسيد المرتضي يقول:

(أَنزِلوهم [أي الشيعة] علي أقلّ الأحوال منزلَة ابن حنبل، وداود، ومحمّد بن جرير الطبري فيما انفردوا به، فإنّكم تَعدّونهم خلافاً فيما انفردوا به، ولاتعدّون الشيعة خلافاً فيما انفردوابه وهذا ظلم،لهم وتحيّفٌ عليهم).

ثم عرض إلي مذهب أبي حنيفة علي وجه الخصوص قائلاً:

(فكيف لم تشنّعوا عليه بأنّه ذهب إلي ما لم يذهب إليه أحد قبله، وشنّعتم علي الشيعة بمثل ذلك؟!).

وأخيراً ختم السيد مقدمته بالقول:

(...علي أنّه كيف لا يعّد خلافاً من جعل النبي صلي الله عليه و آله مذاهبهم حجّة يرجع إليها ويعوّل عليها كالكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه في قوله صلي الله عليه و آله : إنّي مخلّف فيكم الثقلين ما إن

تمسّكتم بهما لن تضلّوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّي يردا علي الحوض، أو ليس قد ذهب كثير من علماء المعتزلة ومحصّليهم إلي أنّ إجماع أهل البيت خاصّة وإن انفردوا عن باقي الأُمّة حجّة يقطع بها؟ فمن إجماعهم حجّة بشهادة الرسول صلي الله عليه و آله كيف لايكون قولهم خلافاً وجارياً مجري قول بعض الفقهاء في أنّه خلاف يعتدّ به؟ إنّ هذا لعجيب.

وممّا يجب علمه أنّ حجّة الشيعة الامامية في صواب جميع ما انفردت به أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي إجماعها عليه؛ لأنّ إجماعها حجّة قاطعة ودلالة موجبة للعلم، فإن انضاف إلي ذلك ظاهر كتاب الله جلّ ثناؤه أو طريقة أُخري توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف إلي أُخري، وإلّا ففي إجماعهم كفاية.

وإنّما قلنا: إنّ إجماعهم حجّة لأنّ في إجماع الامامية قول الامام الذي دلّت العقول علي أنّ كلّ زمان لا يخلومنه، وأنّه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل، فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجّة ودليلاً قاطعاً ((1)).

أجل، إنّ السيد المرتضي جاء ليناقش ما يمكن مناقشته من آراء

1- الانتصار 80 - 81 .

قيلت أو يمكن أن تقال بهـذا الصدد، وفي اعتقادي أنّ علي الباحث في مجال الفقه الكلامي مطالعة هذه المقدمة الغنيّة بالمعلومات والتدبر في فقراتها للإفادة منها في بحثه، لأنّها وثيقة علميّة تاريخية باقية من القرن الخامس الهجري، وهي أيضاً بيان لمنهجيةٍ أسسـها عالم موسوعي – كالسيد المرتضي – لحاجة ما وقبل أكثر من ألف عام –.

والسؤال الـذي يطرح نفسه هنا: أ رسّـمت منهجيـة السـيد هـذه لتلك المرحلـة من الزمن فقط، أم إنّها منهجيـة صالحة للعمل بها في زماننا والأزمان التي تلينا أيضاً؟ وهل ما قدمه يعدّ فقهاً مقارناً؟ أم فقهاً خلافياً؟ أم شيئاً ثالثاً؟

يمكننا معرفة جواب هذين السؤالين إذ درسنا منهج السيد في كتبه ورسائله الأُخري، فقهية كانت أو عقائدية، ورأينا أنّ ما كتبه السيد في تلك الرسائل والكتب يوافق اياً من هذه المناهج.

لكن، قبل كل ذلك لابـدّ من معرفـة المناهـج الفقهيـة المطروحـة في مسائل الخلاف، وما تعنيه روايات أهل البيت وأقوالهم في معاملة فقه الآخركي نبتّ أخيراً في الإجابة:

ثلاثة مناهج فقهية للحوار في اطار المسائل الخلافية :

اشارة

1. الفقه المقارن.

2. الفقه الخلافي.

3. الفقه الكلامي.

1. الفقه المقارن

الفقه المقـارن: هو جمع آراء المجتهـدين وأدلّتهم في المسائـل المختلف فيها بين المـذاهب و تبيين أسـباب اختلافهم دون ترجيـح لرأي أحـدهم علي الآخر، وهو يشـبه – إلي حـدٍ ما – عمل فقهاء الإماميّـة في تعليقاتهم علي كتاب (العروة الوثقي) للسـيد كاظم اليزدي، فتري المسألة الواحدة في «العروة» تذيل بفتاوي عشرة من الفقهاء مثلاً.

لكن الكاتب في الفقه المقارن يذكر أدلّة فقهاء المذاهب الأخري وطريقة فهمهم جنباً إلي جنب ولا يهمّه أنّ يلتقي مع القائل أو يختلف

معه، وقد يستعين الفقيه المقارن في بعض الأحيان بقول من يوافقه من المذاهب الأخري الزاماً له بما يقوله دعماً لقوله.

والاولي أن يسمي هذا بالفقه المقابل لا المقارن لعدم لحاظ الموازنة والمقايسة والترجيح فيها بل اكتفائهم بالعرض والاعداد فقط.

2. الفقه الخلافي

اشارة

منهج علمي جدلي، يستنصر به عالم من أحد المذاهب الإسلامية علي أدلة مذهب آخر، ذاكراً دليل مذهبه من جهة ومضعفاً دليل الآخر من جهة أُخري، وهو كما عُرّف: (علم يُقتدَر به علي حفظ الأحكام الفرعية المختلَف فيها بين الأئمّة، أو هدمها بتقرير الحجج الشرعية وقوادح الأدلة)((1))، ومعناه: أنّ الفقيه الخلافي يقوم بعمليتَين في آن واحد: الهدم والبناء، فهو (إمّا مجيب يحفظ وضعاً شرعياً، أو سائل يهدم ذلك)((2)).

1- دراسات في الفلسفة الإسلامية: 127 - نقلاً عن: تسهيل الوصول: 10 - كما في: الأصول العامة للسيد محمد تقي الحكيم: 90.

2- الأصول العامة:90 - عن المصدر السابق.

وقد اشار ابن خلدون في (مقدمته) إلي اختلاف المجتهدين في النصوص الشرعية والاصول الفقهية :

حتي جرت بينهم المناظرات في تصحيح كلٍّ منهم مذهبَ إمامه، تجري علي أُصول صحيحة وطرائق قويمة يحتجّ بها كلٌّ علي مذهبه الذي قلّده وتمسّك به، وأُجرِيَت في مسائل الشريعة كلها، و في كلّ باب من أبواب الفقه:

فتارةً: يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبوحنيفة يوافق أحدهما.

وتارةً: بين مالك وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما.

وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمّة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف من العلم يسمي ب- (الخلافيات)، ولابدّ لصاحبه مِن معرفة القواعد التي يتوصّل بها إلي استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد.

إلّا أنّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن

يهدمها المخالف بأدلته، وهو لَعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلّتهم ومِران المطالعين له علي الاستدلال عليه((1)).

وهذا المنهج هو أقوي استدلالاً وأشد انتصاراً من المنهج الأول

وقد يُطلَق الفقه المقارن علي فقه الخلاف، وكذا العكس مسامحةً، وهو ما نراه في كتابات الباحثين الجدد.

أي المنهجين من هذه يتّبعه السيد المرتضي؟

والذي نريد التنبيه إليه هو: أنّ الواقف علي مجريات الأحداث في عهد السيّد المرتضي وفي عهد مَن سبقه – كالشيخ المفيد – يعلم بأنّ السيّد لم يردْ من بحثه في كتابه (الانتصار) عرض وجهات نظر فقهاء المذاهب الأُخري علي أنّها آراء صحيحة لها مدخلية في معرفة الحكم الشرعي، أو أنّ لهذه الاقوال أن توازن أو تحاكي مرويات أهل البيت عليهم السلام ، أو أنّ المنقول عن هذا الإمام من أئمّة المذاهب أو ذاك هو جزء الحق، وحتي أنّه لم يردْ عرض تلك الأقوال في كتابه كأنه فقه شرعي يؤخذ به، وإنّما ذكر تلك الأقوال إخباراً بما يقولون به، واحتجاجاً – واستنصاراً –

1– مقدمة ابن خلدون: 456 – 457.

عليهم من باب الإلزام، والدخول اليهم حيثما دخلوا إلي الشريعة، إذ لا يعقل أن يأتي السيد المرتضي بقول الشافعي وأبي حنيفة إلي جنب كلام الإمامَين الباقر والصادق: علي أنّه شرع ودين، وهوالواقف علي قول رسول الله صلي الله عليه و آله بما يؤول إليه أمر الشريعة: «تعمل هذه الأُمة برهةً بكتاب الله، ثم تعمل برهةً بسنّة رسول الله، ثم تعمل برهة بالرأي، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلّوا وأضلّوا!»((1)).

وقول الإمام الصادق عليه السلام : «إنّ الناس سلكوا سُبُلاً شتّي، منهم مَن أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وإنّكم أخذتم بأمرٍ له أصل»((2)).

وعن ابن أبي عُمَير، عن غيرواحد، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام : «لعن الله أصحاب القياس، فإنّهم غيّروا كلام الله وسنّة رسول الله صلي الله عليه و آله ، واتّهموا الصادقِين في دين الله!»((3)).

وجاء عن رسول الله صلي الله عليه و آله : «إيّاكم وأصحابَ الرأي؛ فإنّهم أعيَتْهم السنن أن يحفظوها فقالوا في الحلال والحرام برأيهم، فأحلّوا ما حرم الله

1- مسند أبي يعلي 10: 240 / 5856 ، الفردوس الأخبار2: 63 / 355.

2- المحاسن: 156 / 87 - عنه: وسائل الشيعة 27: 50/ ح 33181.

3- أمالي المفيد: 52 - عنه: وسائل الشيعة 27: 59 /ح33194.

وحرّموا ما أحله الله، فَضَلّوا وأضَلّوا!»((1)).

وقوله عليه السلام : (انظروا أهلَ بيتِ نبيكم فألزَمُوا سَمتَهم... لا تَسبِقوهم فتَضِلّوا، ولا تتأخروا عنهم فتَهلِكوا)((2)).

وما روي عن أميرالمؤمنين من قوله: إنّ شرّ الناس عندالله إمامٌ جائرٌ ضلّ وضُلّ به، فأمات سنةً مأخوذة، وأحيا بدعةً متروكة((3))

.

وقوله عليه السلام : (من استرشد غوياً ضَلّ)((4)).

وقوله عليه السلام : من يطلب الهداية من غير أهلها يضِلّ((5)).

وعن الإمام علي عليه السلام أيضاً أنّه قال: «يا معشَر شيعتنا المنتحلين مودّتَنا، إيّاكم وأصحابَ الرأي؛ فإنّهم أعداء السنن، تفَلَّتَت منهم الأحاديثُ أنْ يحفظوها، وأعيتهم السنّة أنْ يَعُوها»، إلي أن يقول:

«فسُئِلوا عمّا لا يعلمون فأَنِفُوا أن يعترفوا بأنّهم لا يعلمون، فعارَضوا

1- غوالي اللآلي 4: 65.
2- نهج البلاغة / ضمن خ 97.
3- نهج البلاغة ضمن/ خ 164.
4- غرر الحكم: 268/ح1685.
5- غرر الحكم: 28/ح1688.

الدينَ بآرائهم، فضلّوا وأَضَلُّوا!»((1)).

فإلي من يشير قول رسول الله والأئمّة من أهل البيت ؟ ومن هم الذين أخذوا بهواهم؟ أو برأيهم؟ بل من هم أصحاب القياس والملعونون الذين اتهموا الصادقين عليهم السلام في دين الله؟

بل من هو الذي يطلب الهداية من غير أهلها؟ والمسترشد بالغوي؟

وماذا تعني هذه المقاربة بين وجود كلمة الضلال في هذه النصوص وقول رسول الله في حديث الثقلين: (ما أن أخذتم بهما لن تضلوا) أليست كلّ هذه النصوص تعريضية بفقه الآخرين، و تشير إلي أنّهم ضلّوا عن الدين لاتباعهم الهوي والقياس ولجهلهم بالأحكام((2))، وتركهم الأحاديث، وعدم عملهم بالسنن الصحيحةالصادرة عن رسول الله صلي الله عليه و آله اتباعاً للحكّام.

فالمراجع للروايات الصحيحة في المجاميع الحديثية يقف علي أنّ أئمة أهل البيت عليهم السلام كانوا لايعترفون بفقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، بل كانوا يرَوَنه بعيداً من سنة رسول

1- مستدرك الوسائل: 17: 309 / 21429.

2- انظر في ذلك كتابنا (صلاة النبي وسلسه المحدثات الواقعة فيها).

الله صلي الله عليه و آله مصرحين بأنهم ضلّوا بمخالفتهم شريعة الله.

فإنّ الأئمّة قالوا بهذه الكلمات في أولئك الأئمّة ومسلكهم تبياناً للحقيقة، ولعدم تأثر الناس بهم؛ لأن أبا حنيفة استغل تلك السنتين التي استدعي المنصور الإمام الصادق إلي العراق في الحضور في درسه عليه السلام حتّي شهر عنه قوله: لولا السنتان لَهلك النعمان!((1))

فإلامام الصادق لايقبل بأبي حنيفة تلميذاً له وناشراً لفقهه، لعلمه بسلوكه طريقاً لايقبله الإمام، وتلاميذ الامام واصحابه كمحمّد بن مسلم وزرارة وأبي بصيرلا يقبلونه كزميل لهم في الدراسة، وذلك لاعتماده الراي والقياس أصلاً في التشريع وتعريض الإمام بهذا المسلك.

والشهيد الصدر أشار في مقدمة «المعالم الجديدة» إلي بعض معالم الاختلاف الواقع بعد رسول الله وكيفية تدرجهم في طرح الفكرة حتي وصولهم إلي تصويب الأحكام من قبل الباري تعالي لجميع المجتهدين، فقال: « ...وتطوّرت هذه الفكرة وتفاقم خطرها بالتدريج؛ إذ انتقلت الفكرة من اتهام القرآن والسنة – أي البيان الشرعي – بالنقص وعدم

1- مختصر التحفة الاثنا عشرية للآلوسي: 8.

الدلالـة علي الحكم في كثير من القضايا إلي اتّهام نفس الشـريعة بالنقص وعـدم استيعابها لمختلف شؤون الحياة، فلم تعـد المسألة مسألة نقصان في البيان والتوضـيح، بل في التشـريع الالهي بالذات. ودليلهم علي النقص المزعوم في الشـريعة هو أنها لم تشـرع لتبقي في ضمير الغيب محجوبة عن المسـلمين وإنّما شـرعت وبينت عن طريق الكتاب والسنة لكي يعمل بها وتصبح منهاجاً للأُمّة في حياتها، ولما كانت نصوص الكتـاب والسـنة – في رأي هؤلاء – لا تشـتمل علي أحكام كثير من القضايا والمسائل، فيـدل ذلك علي نقص الشـريعة وانّ الله لم يشـرع في الإسـلام إلّآ أحكاماً معـدودة وهي الأحكام التي جاء بيانها في الكتاب والسـنة، وترك التشـريع في سائر المجالات الأُخري إلي النـاس أو إلي الفقهـاء من النـاس – بتعبير أخصّ – ليشـرّعوا الأحكـام علي أسـاس الاجتهـاد والاسـتحسان علي شـرط أن لا يعارضوا في تشـريعهم تلك الأحكام الشرعية المحدودة المشرّعة في الكتاب والسنة النبوية»((1)). في حين أن أهل البيت شـددوا النكير علي من يتهم الشريعة بالنقص أو يري التصويب في آراء القضاة والمفتين؛ لأنّ الشريعة مكتملة وتامّة.

1- المعالم الجديدة : 37-38.

فإذا ثبتت هذه المقدمة فعلينا الوقوف عند فتاوي أبي حنيفة المخالفة لإجماع أهل البيت مثلاً كي نبين مخالفتها للسنة المطهرة المعترف بها عندهم وطبق أصولهم، وكذا هو حالنا مع فتاوي غيره من الأئمّة الأربعة المخالفة لأهل البيت، فيجب علينا من خلال تلك الدراسات بيان جهلهم وعدم إحاطتهم لابالفقه ولابالحديث، و بذلك يتضح للجميع بأنهم ليسوا أهلاً للاتّباع .

إذ أن النهج الحاكم كان لا يرتضي المرجعية لعلي بن أبي طالب وأهل بيته فحاولوا الالتفاف علي ذلك من خلال خلق أجواء فكرية ومصادر للتشريع حتي لا تحوجهم إلي تراث أهل البيت، وهي المذاهب المعتمدة اليوم عند الجمهور، وإن كلمات أهل البيت الشاجبة للرأي والقياس وتأكيدهم علي أن الناس لا يمكنهم الوصول إلي السنة النبوية إلا عن طريقهم يؤكد خلفيات الامور ، فكيف يجوز لنا بعد كل هذا أن ندعو إلي الفقه المقارن ؟

نعم، إنّ المنهج العقلي والنظري قد يدعو الإنسان إلي الاحتجاج بالثوابت الموجودة عند الآخرين لتحكيم ما يذهب اليه، وإنّ الامام الصادق عليه السلام استفاد من هذا المنهج، لإرجاع سائليه عن المسائل

المختلَف فيها مع الآخرين إلي علمائهم ومحدّثيهم، ليُعلمَهم بأنّ ما يقوله الإمام هو موجود عندهم أيضاً، لا اعترافاً منه عليه السلام بهم، بل ليأخذ الإقرار منهم علي صحة ما يقول به عليه السلام ، فقد قال عليه السلام لإسماعيل بن الفضل الهاشمي حينما سأله عن المتعة:

«إلْقَ عبدالملك بن جُريَج فسَلْه عنها، فإنّ عنده منها علماً».

قال: فلَقيتُه فأملي علَي شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روي فيها ابن جريج: إنّه ليس لها وقت ولاعدد..إلي أنّ قال: فأتيت بالكتاب أباعبدالله عليه السلام فقال:«صدق» وأقر به ((1)).

فإرجاع الإمام السائلَإلي ابن جريج لم يكن لحجيّة كلام ابن جريج في نفسه، بل لما عنده من الحجّة عن رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأنّ المتعة لو لم تكن حلالاً عنده – بل كانت منسوخة بحسبما يدعون!! – لمَا نقلها فقيه أهل مكة ابن جريج في القرن الثاني الهجري، ولمَا صح قول الشافعي

1- الكافي 5: 451 / 6 – عنه: وسائل الشيعة 27: 138 / 5.

فيه: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة!((1))

وقال ابن حجر العسقلاني أيضاً في ترجمة جرير بن عبد الحميد الضَّبي: وقال محمد بن عمرو زنيج: سمعت جريراً قال: رأيت ابن أبي نجيح وجابراً الجعفي وابن جريج فلم أكتب عن واحد منهم... و أمّا ابن جريج فكان يري المتعة((2)).

وفي (تهذيب الكمال): وأمّا ابن جريج فإنه أوصي بَنيه بستين امرأة، وقال: لا تَزوَّجوا بهنّ؛ فإنّهن أُمّهاتكم! وكان يري المتعة((3)).

نعم، أن السيد المرتضي اعتمد الاستدلال العقلي والفطري لإثبات مقصوده وأن ما يستدل به هو اقرب إلي الاحتياط فمما قاله رداً علي ما شنع علي الإمامية في أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ:

«ويمكن أن يحتجّ علي المخالفين بما هو موجود في كتبهم ورواياتهم من حديث عبدالله بن حكيم، أنه قال: أتانا كتاب رسول الله صلي الله عليه و آله قبل موته بشهر: ألّا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب ((4)

).

1- انظر: تهذيب التهذيب 6: 406 / ت 855 - ترجمة ابن جريج.

2- تهذيب التهذيب 2: 75 / ت 116.

3- تهذيب الكمال 4: 544.

4- السنن الكبري للبيهقي 1: 14 - 15.

ثم دخل في نقاش معهم مفندا جميع احتمالاتهم.

وبعدها بحث مسألة غسل الجنابة و قول الإمامية في لزوم ترتيب غسل اعضائها فقال :

فقـال: (دليلنـا مضافـاً إلي الإجماع المتردّد، أنّ الجنابـة إذا وقعت بيقين لـم يزل حكمها إلّا بيقين، وقـد علمنا أنّه إذا رتّب الغسل تيقّن زوال حكم الجنابة وليس كذلك إذا لم يرتّب.

وأيضاً فإنّ الصلاة واجبة في ذمّته فلا تسقط إلّا بيقين، ولايقين إلا مع ترتيب الغسل.

وأيضـاً فقـد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصـغري، ولا أحـد أوجب الترتيب فيها علي كلّ حال ولـم يشـرط ذلك بالاجتهاد، وإن شـئت أن تقول: ولا أحد لـم يعذر تارك الترتيب فيها، إلّا وهو موجب لترتيب غسل الجنابة، فالقول بخلافة خروج عن الإجماع)((1)).

وقال في مسألة الصلاة في وبر الارانب والثعالب وجلودها:

(والوجه في ذلك الإجماع المتردّد ذكره، وما تقدّم أيضاً من أنّ الصلاة في الذمّة بيقين فلا تسقط إلّا بيقين، ولا يقين في سقوط صلاة

1- الانتصار: 120 - 121ذيل المسألة 21 ترتيب غسل الجنابة.

من صلّي في وبر أرنب أو ثعلب أو جلدهما) ((1)).

وعن قول الصلاة خير من النوم في اذان الصبح، قال:

(والدليل علي صحة ما ذهبنا إليه من كراهيته والمنع منه الإجماع الذي تقدم.

وأيضاً لو كان مشروعاً لوجب أن يقوم دليل شرعي علي ذلك ولا دليل عليه، وإنّما يرجعون إلي أخبار آحاد ضعيفة، ولو كانت قوية لما أوجبت إلّا الظنّ، وقد دللنا في غير موضوع علي أنّ أخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم.

وأيضاً فلا خلاف في أنّ من ترك التثويب لا ذمّ عليه، لأنّه إمّا أن يكون مسنوناً علي مذهب بعض الفقهاء، أو غير مسنون علي مذهب قوم آخرين منهم، وعلي كلا الأمرين لاذمّ علي تاركه، وما لا ذمّ في تركه ويخشي في فعله أن يكون معصية وبدعة فالأحوط في الشرع تركه) ((2)).

وعن دليلنا في عدم وعن وضع اليمني علي اليسري في الصلاة، قال:

1- الانتصار : 135ذيل المسألة 32 الصلاة في وبر الارانب والثعالب و جلودها.

2- الانتصار: 138 - 139، ذيل المسألة 36 التثويب في الاذان.

(وحجّتنا علي صحّة ماذهبنا إليه: ما تقدّم ذكره من إجماع الطائفة، ودليل سقوط الصلاة عن الذمّة بيقين.

وأيضاً فهو عمل كثير في الصلاة خارج عن الأعمال المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام، والظاهر أنّ كلّ عمل في الصلاة خارج عن أعمالها المفروضة أنّه لايجوز)((1)

).

وقال عن لزوم ترك قول آمين في الصلاة:

(...دليلنا علي ماذهبنا إليه: إجماع الطائفة علي أنّ هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلاة، وطريقة الاحتياط أيضاً؛ لأنّه لا خلاف في أنّه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصياً ولا مفسداً لصلاته، وقد اختلفوا فيمن فعلها، فذهبت الامامية إلي أنّه قاطع لصلاته فالأحوط تركها.

وأيضاً فلا خلاف في أنّ هذه اللفظة ليست من جملة القرآن، ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاءً وتسبيحاً، فجري التلفّظ بها مجري كلّ كلام خارج عن القرآن والتسبيح.

فإذا قيل: هي تأمين علي دعاء سابق لها، وهو قوله جلّ ثناؤه: «إهدنا الصراط المستقيم».

1- الانتصار : 142، ذيل المسألة 39 التكفير في الصلاة.

قلنا: (الدعاء إنّما يكون دعاء بالقصد، ومن يقرأ الفاتحة إنّما قصده التلاوة دون الدعاء، وقد يجوز أن يعري من قصد الدعاء، ومخالفنا يذهب إلي أنّها مسنونة لكل مصلّ من غير اعتبار قصده إلي الدعاء، وإذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد إلي الدعاء ثبت ذلك في الجميع؛ لأنّ أحداً يفرّق بين الأمرين) ((1)

).

وقال عن دليلنا في المنع من امامة الفاسق للصلاة:

(...دليلنا: الإجماع المتكرّر، وطريقة اليقين ببراءة الذمّة، وأيضاً قوله تعالي: وَ لاـَ تَرْكَنُوا إِلَي الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وتقديم الامام في الصلاة ركون إليه، ولأنّ إمامة معتبر فيها الفضل والتقدّم فيما يعود إلي الدين، ولهذا رتّب فيها من هو أقرأ وأفقه وأعلم، والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه علي من خلا من نقصه)((2)).

ثم أشار إلي دليلنا في كراهة صلاة الضحي:

(... والوجه في ذلك: الاجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط؛ فإنّ صلاة الضحي غير واجبة عند أحد ولا حرج في تركها، وفي فعلها خلاف،

1- الانتصار: 144 - 145 ذيل المسألة 41 قول آمين في الصلاة.

2- الانتصار: 157 ذيل المسألة 55 امامة الفاسق.

بل تكون بدعة ويلحق به إثم، فالأحوط العدول عنها)((1)).

وعلل حكم من كان سفره أكثر من حضره بالقول:

(...والحجّة علي ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضاً فإنّ المشـقة التي تلحق المسافر هي الموجبة للتقصـير في الصوم والصـلاة، ومن ذكرنا حاله ممّن سـفره أكثر من حضـره لا مشـقّة عليه في السـفر، بل ربّما كانت المشقّة في الحضر لاختلاف العادة، وإذا لم يكن عليه مشقّة فلا تقصير)((2)).

ورجح قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعه تبعاً لأئمتنا وخلافا لبعض المذاهب:

(...والحجّـة في ذلك: إجماع الطائفـة، ولأنه أحوط من حيث إنه لا خلاف في أنه إذا قرأ ما ذكرناه أجزأه ولم يفعل مكروهاً، وليس كذلك إذا عدل عنه)((3)).

ثم بين دليل منع الإمامية من الإجتماع في نوافل رمضان حاكياً قول

1- الانتصار 159 ذيل المسألة 58 صلاة الضحي والتنفل بعد طلوع الشمس.
2- الانتصار 164 ذيل المسألة 63 من سفره أكثر من حضره.
3- الانتصار 166 ذيا المسألة 65 ما يقرأ في الصلوات يوم الجمعة وليلتها.

الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحب إلي((1))، فقال:

(...والحجة لها: الإجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط؛ فإن المصلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بالآجماع وليس كذلك إذا صلاها في جماعة.

ويمكن أن يعارضوا في ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله وقد رأي اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان: بدعة ونعمت البدعة، فاعترف بأنّها بدعة وخلاف السنة، وهم يروون عن النبي أنه قال: كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار)((2)).

وقال عن حكم الصلاة علي الطفل الميت:

(...والحجّة في ذلك: إجماع الطائفة؛ ولأن الصلاة علي الأموات حكم شرعي وقد ثبت بيقين فيمن نوجب الصلاة عليه، ولا يقين ولا دليل فيما نخالف فيه)((3)).

إلي غيرها من عشرات المسائل المذكورة في الصيام والزكاة والحج

1- المجموع 4 : 5. المغني 1 : 800 ، عمدة القاري 7: 178.

2- الانتصار : 167 ذيل المسألة 66 الجماعة في نوافل رمضان.

3- الانتصار :175 ذيل المسألة 75 حكم الصلاة علي الطفل إذا مات.

والنكاح والطلاق والظهار و...

والذي أُريد أن أؤكد عليه أنّ السيد المرتضي بمنهجه العقلي النقلي لم يكن يريد الاكتفاء بعرض الأقوال بما هي أقوال، بل كان يريد شرح الأدلة المتقدمة ومناقشتها والترجيح فيما بينها بمنطق الفطرة والعقل والدليل، أي أنه كان يريد مناقشة الأدلة خلافيا ثم كلاميا، وقد وضّح رحمة الله في مقدمة رسالة له منهجه مع غيره من أهل القبلة، قال فيها:

إنّ الله ربُّنا، ومحمّد نبيّنا، والإسلام ديننا، والقرآن إمامنا، والكعبة قبلتنا، والمسلمون إخواننا، والعترة الطاهرة من آل رسول الله وصحابته والتابعين لهم بإحسان سلَفُنا وقادتنا، والمتمسّكون بَهْديِهم من القرون بعدهم جماعتنا وأولياؤُنا، نحبّ من أحبّ الله، ونُبغض من أبغض الله، ونوالي من والي الله، ونعادي من عادي الله، ونقول فيما اختلف فيه أهلُ القبلة بأُصولٍ نشرحها ونبيّنها ((1)).

هذه هي عقائد السيد المرتضي الحقّة ومنهجه العلمي في الحياة، فتراه يبيّن الكليات التي استند إليها في عقيدته من منهج الولاء والبراءة

1- رسائل المرتضي 2: 187.

اللَّذَين هما أصل الإسـلام، موضّـحاً منهجه في التعامل مع أهل القبلـة في العقائد والفقه بأُصول يشـرحها ويبيّنها لهم في كتابه، ولم يكتف بعرض اراء الآخرين فقط.

أي أنّه انتهج المنهج الذي ارتضاه أميرالمؤمنين علي لأصـحابه، وهو المنهج الذي أجاب به الإمام الرضا عليه السلام عن كيفية إحياء أمرهم بقوله:«...يتعلّم علومَنا ويعلّمها الناس، فإنّ الناس لوعَلِموا محاسن كلامنا لَاتّبعونا»،((1))

أي أنّ الإمام كان لايرتضي سياسة التطويع بالقوّة، بل كان يدعو الناسإلي لزوم إيقاف الآخرين علي سوء أعمالهم بالدليل والبرهان، موضّحاً لهم: أنّ الصـحابة الذين سبقوه كانوا قد وهموا وأخطؤوا إصابة الحقّ، والإمام علي عليه السلام كان قد بيّن للناس في خطبة له: بأنّ الولاة مِن قَبله قد غيَّروا أحكاماً كثيرة وأنّه عليه السـلام عمل بصدد إصـلاحها وإرجاعها إلي ما كانت عليه في زمان التشريع، كما بيّن عليه السلام لهم سبب اختلاف النقل عن رسول صلي الله عليه و آله ، وأنّهم لايَعْدون عن أربعة أشخاص، إذ قال:

1- معاني الأخبار للصدوق: 180/ ح 1، عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق أيضاً 1: 307/ ح 69 - الباب 27.

«و إنّما أتاك بالحديث أربعة رجالٍ ليس لهم خامس: رجلٌ منافقٌ مُظهِرٌ للإيمان، مُتصنّع بالإسلام...فلو عَلِم الناسُ أنّه منافقٌ كاذبٌ لم يقْبلوا منه ولم يصدّقوا قولَه...

و رجلٌ سمع من رسول الله شيئاً لَم يحفَظْه علي وجهه، فَوَهِم فيه، ولم يتعمّدْ كَذِباً، فهو في يديه و يرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعتُه من رسول الله صلي الله عليه و آله ، فلو عَلِم المسلمون أنّه وَهِم فيه لم يقبلوه منه، ولو عَلِم هو أنّه كذلك لَرَفَضَه!..»((1)).

إلي آخر كلامه عليه السلام .

هذا هو منهج الإسلام الصحيح، وهو المنهج الذي اتّبعه السيّد في أعماله العلمية ونحن سائرون عليه في دراساتنا،أي أنّنا لا نحبّذ العنف والقَسْر في تحميل الأفكار، بل ندعو الي التحاور فيما بيننا في إطار المنطق العلمي والدليل والبرهان، وهو الذي نمتلكه بأقوي أشكاله، نتدارسه في الحوزات العلمية وعند أساتذتنا ومع طلابنا، و هو الذي قال به السيد المرتضي: (نقول فيما اختلف فيه أهل القبلة بأصولٍ

1- نهج البلاغه 2: 189 / الخطبة 210، الكافي 1: 62 / 1- باب اختلاف الحديث.

نشـرحها ونبينها)، أو أوضـحه في قوله الآخر: (فأمّا ما عليه الدليل يعضده، و حُجّةٌ تعمده، فهو الحق اليقين، ولا يضرّه الخلاف فيه وقلة عدد القائل به).

أي إن من جملـة ملامـح هذا المنهج بل ركنه الأساس هو الاسـتدلال بالحكم المجمع عليه عند أهل البيت علي الآخرين في إطار أدلتهم العامة كالكتاب العزيز دون أن نحكّم دليلنا الخاص عليهم، وذلك لأن رسول الله كان قد راجعهم إلي الأخذ من العترة.

ولأجل هذا المنهج تري السـيد المرتضي لم يعمل بأخبار الآحاد، لا لعدم حجّيتها عنده فقط((1))، بل كان يريد التثبت أكثر فأكثر، وكأنه أراد إقناع أكبر عـدد ممكن من أتْباع المدارس الإسـلامية كيما يلزمهم الاعتقاد بقوله، لذلك لم يسـتدل بأخبار الآحاد، بل كان يعمل علي الاسـتنباط من الكتاب والأخبار المتواترة والمحفوفـة بقرائن العلم، و هـذه المنهجيـة هي أحسن مصـداق لكلام الإمام الرضا الآنف الذّكر: (فإنّ الناس لو

1- لاصحابنا كتب كثيرة في ابطال حجية خبر الواحد، لان مدرسة الحديث من العامة كانت تعتمد علي الخبر الواحد وان لم يوثق به.

عَلِموا محاسن كلامنا لَاتَّبعونا)، أي بمنهجيتنا العلمية العقلية الإستقرائية ندعوهم لاتّباع طريقتنا ومذهبنا.

وقد أشار العلّامة السيد بحرالعلوم الطباطبائي في (رجاله) إلي ما كان يفعله السيد المرتضي، ذاكراً بعض فضائله، فمما قاله فيه:

(وقد كان مع ذلك أعرفَ الناس بالكتاب والسـنّة، ووجوهِ التأويل في الآيات والروايات، فإنّه لما سَدَّ العمل بأخبار الآحاد اضطُرّإلي استنباط الشـريعة من الكتاب والأخبار المتواترة والمحفوفة بقرائن العلم، وهذا يحتاج إلي فضلِ اطّلاعٍ علي الأحاديث، وإحاطةٍ بأُصول الأصـحاب، ومهارةٍ في علم التفسير وطريق استخراج المسائل من الكتاب، والعاملُ بالأخبار في سعة من ذلك)((1)).

لقد عمل السيد المرتضي بوصايا الأئمّة عليهم السلام ، لاسيما أميرالمؤمنين علياً والصادقَين

والإمام الرضا عليهم السلام.

1- رجال السيد بحر العلوم 3: 140، وله بحث مفصل حول السيد المرتضي تجده علي الصفحات 87 - 155.

إذ تري في (بشارة المصطفي) لأبي جعفر محمّد بن محمّد الطبري (من علماء الإمامية في القرن السادس) بسنده عن أبي خالد الكابلي، عن الأصبغ بن نُباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال حينما سُئل عن اختلاف الشيعة:

(إنّ دين الله لايُعرَف بالرجال، بل بآية الحقّ، فاعرفِ الحّقَ تعرفْ أهله... إنّ الحقّ أحسنُ الحديث، والصادع به مجاهد، وبالحقّ أُخبرك فأعِرْني سمعَك...)((1)).

لنتأمّل في هذه المقاطع: (بل بآية الحق)، أو ما مر من رواية الإمام الرضا (رَحِم الله عبداً أحيا أمرنا)، ثم تلخيص الإمام عليه السلام كلامه وبيان العلة في كل ذلك في جملة واحدة:

(فإنّ الناس((2)) لو عَلِموا محاسن كلامنا لَاتّبعونا).

أي أنّهم لو عرفوا - علمياً - مطابقة كلام الأئمّة وفقههم وعلمهم للقرآن الكريم والأحاديث النبوية المتواترة والعقل والفطرة لاتّبعوهم،

1- بشارة المصطفي:4 - عنه: وسائل الشيعة 27: 135/ح 33413، وانظر: الكافي 1: 128 / 2 - عنه: الوسائل 27: 176 / 1.
2- هذا ما اصطلح عليه أهل البيت عليهم السلام في المخالفين.

لأنّ الحقّ أحقّ أن يُتّبَع، وهو الهدف من إحياء أمرهم بتعلّم علومهم وتعليمها للناس.

أي بالعلم والمعرفة والقطع واليقين تكون الدعوة لإحياء أمرهملا بالأحاسيس المتشنّجة، ولابالانفعالات المثيرة، وهذا الأمر هو الذي جعل الإمام يترحم علي الذين يتعلمون علومهم لكي يعلّمونها الناس، وكفي دعاء الإمام عليه السلام لطالب العلم شرفاً وفخراً.

ونحن لوتأمّلنا في الكلمات: (أمْرَنا)، (علومَنا)، (محاسنَ كلامنا) لرأينا الضمير في كلّها يرجع إلي أهل البيت أنفسهم، ونشر علومهم وأن تكون الدعوة اليهم في إطار الفقه والعقيدة لا ـ بيان التاريخ وما فعله الخلفاء الحكّام فقط! لأن كلامهم هو بيان لكلام الله وسنّة نبيه وتفسيرهما، وأنّ الحقّ لايُعرَف إلّا من خلال كلامهم :.

فإنّ الكتابة والتدريس في هذه المفردات الفقهية الخلافية وبيان ملابسات الأمور وكيفية وقوع التحريف فيها تثبّط عزيمة المخالِف من الجمهور وتقوي عقيدة الموالي وخصوصاً لو تكررت هذه الدراسات وارتفعت من عشرة إلي مئة ثم إلي مئتين مفردة أو أكثر، أي أن الموالي لأهل البيت يقوي عقيدته بمذهبه ويعلم أنه يسير علي النهج

الصحيح، إذ إن وضوئه وصلاته وحجه ونكاحه كلّ ذلك صحيح وجاء وفق ما أراده الله ورسوله.

وهذا يفهمنا خطأ مسلك من يعتمد نقل أقوال المذاهب الأربعة المخالفة لاهل البيت دون أن يردّها وينقضها نقضاً علمياً وفقاً لمعاييرهم الحديثية والأصولية والكلامية، اذ لا يفيد معرفة موارد الخلاف و جذورها دون تنقيح الموضوع تنقيحاً علمياً كاملاً.

قال الملّا معين السندي الحنفي(ت 1161 ه) – من علماء الهند – في كتابه «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب صلي الله عليه و آله » – آخر الدراسة السابعة – : (فيما إذا خالفَت أقوالُ الأئمّة الأربعة الحديث) بعد مناقشته لموضوع الجمع بين الصلاتين أشار إلي إجماع أهل البيت ولزوم الاعتماد عليه كل الاعتماد والتحذير من تركه فقال:

...بل الحقُّ عندنا أنّ ما أجمَع عليه أهل البيت وأهل المدينة المشرَّفة فعليه الاعتماد كلّ الاعتماد، ويحذَر تركُه((1)).

وقال السندي في مكان آخر من كتابه:

1- دراسات اللبيب : 249.

«لقد سمعتُ شيخنا عالم الهند وعارف وقته الشيخ الاجل ولي الله عبدالرحيم الدهلوي يدّعي ويقول: حديث من الأحاديث الصحيحة ترد علي العلماء الأربعة بأجمعهم وتكون حجة عليهم وما ذهبوا إليه، والامر كما قال رحمة الله ((1))»

وفي كلامه إيماء لطيف وهو الاقرار بوجود أحاديث صحيحة عندغير المذاهب الأربعة، وهذه الأحاديث تلزمهم جميعاً وتكون حجة عليهم وما ذهبوا اليه.

كما فيه اشارة أيضاً إلي وقوفه علي تلك الأحاديث الصحيحة مع معرفته عدم عمل علماء المذاهب الأربعة بها، إما تعصباً واما لسبب آخر، ومن تلك الأحاديث غير المعمول بها أو المحرف معناها هو حديث الثقلين الداعي إلي التمسك بالعترة صراحة، فهذه الرواية علي رغم تواترها لا يأخذون بها، بل تراهم يحرفون معناها ويتركون الأحاديث النبوية الصحيحة تعصباً لكونها صارت شعاراً للشيعة.

1- دراسات اللبيب: 237.

فهل اصـرار اتباع الإمام علي علي اتيان سنةً ثابتةً عندهم يوجب تركه لعمل الشيعة بها؟ وهل هذا هو منطق شرعي أو تعصبي؟ ولا سيما إذا علمنا أن ترك الآخرين العمل بالسنن جاء بغضاً للإمام علي؟

ان ما يقولونه من لزوم ترك ما صار شـعاراً للروافض يختلف جوهرياً عمّا روي عن أئمـة الهـدي في لزوم ترك ما يوافق العامـة عند التعارض حيث أنهم:عللوا ذلـك بـأن الرشـد في خلاـفهم ناهين أتباعهم عن التحاكم إلي السـلطان لعلمهم بـدور هؤلاء في تغيير الأحكام وإعمال أهوائهم، والواقف علي مجريات الأحداث بعد رسول الله يعرف صـحة كلامهم ومصداقية قولهم، فالسؤال: ما تكليف الناس أهو اتباع سـنة رسول الله صلي الله عليه و آله أم سنة الخلفاء من بعده المخالفة لها ؟

فلو أخـذنا بالحـديث المتفق عليه عنـد الفريقين لوصـلنا إلي فقه إسـلامي يقبله الجميع،لأنها أحاديث مروية عن أهل البيت والصـحابة عن رسول الله معاً.

وهذه المسائل المجمع عليها عند فقهائنا وفقهاء المذاهب الأخري المنسوبة إلي أهل البيت -- أو قل: الضرورية -- عندنا وعند الآخرين

لولزمناها لامكن خروج الفقه من إطار الظنون إلي القطعيات، بمعني أن القضية تنكشف لهم بدرجة لا يشوبها شك.

ولنعـد الفكرة بعبـارة اخري: إنا يمكننا الاطمئنان بأنّ هـذا الحكم أو ذاك هو من فقه العترة علي نحو القطع واليقين إذا كان مُجمَعاً عليه عند فقهاء المذاهب الشيعية الثلاث – منذ زمن الإمام علي إلي زماننا هذا،وأن هذه المسائل الإجماعية غير الخلافية هي الجديرة بأن تنسب إلي رسول الله لا غيرها ، كانت هـذه هي المرحلـة الأولي من مشـروعنا ، ثم سـنردفه بعمل آخر نثبت من خلاله ما أجمعت عليه الإمامية علي وجه الخصوص وإن خالفت المذاهب الشيعية الأخري لان الاصل هو فقه الامامة.

وعليه فقد عرفت أن علماء الجمهور كانوا ولا زالوا يعلمون بأن السـنة النبوية الصـحيحة موجودة عندالعترة لكنهم يشكّكون في انتساب هذه المذاهب الثلاثة اليها خوفاً من إلزام الشيعة لهم بتلك المسائل، فإذا اكدنا للآخر وحدة الفقه بيننا في مسائل خاصة ودور الخلفاء الحكّام في مخالفة تلك المسائل لاتضح وجه الصواب في مدعانا،وهذا تراه في كلام الرازي وغيره في تحريف الأمويين السنن

بغضاً لعلي فأنظر مثلاً ما قاله الرازي في تفسيره لسورة الفاتحة والاختلاف في تعدد الأقوال في البسملة:

ومَنِ اقتـدي في دينه بعلي بن ابي طالب فقد اهتدي، والدليل عليه قوله صـلي الله عليه و آله : أللّهمّ أدِرْ الحقَّ مع عليٍ حيث دار((1)). وهو موجود في كلام غيره من أعلام المذاهب الأربعة أيضاً.

وقـد قال الـذهبي في ترجمـة أبان بن تغلب، ذلك الشـيعي الجلـد : فلو رد حـديث هؤلاء لـذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة ((2)).

وبهـذا فقد عرفنا أنه لا يمكن لأحد من المسـلمين إنكار وجود مذهب صـحيح لأهل البيت في الواقع الخارجي، إذ لا معني لإرشاد رسول الله أمّته في الأخذ عن العترة إذا لم يكن لهم وجود خارجي، فأين يوجد مذهب العترة؟ وكيف يمكن تعرفه عليه؟ وهل له طريق غير اجماع أتباع أهل البيت؟

أمّا اتّباع الفقه الآخر- والمخالف في كثير من الأحيان لفقه العترة - فلا علم لنا بصحة مصداقيته وواقعيته وذلك لكثرة الخلاف الموجود

1- التفسير الكبير 1 : 502.

2- ميزان الاعتدال 1 : 5.

عندهم، و تفسيرهم لقوله صلي الله عليه و آله : (اختلاف أمّتي رحمة)، بالتفسير الذي يخالفالعقل والشرع بحسبما وضحناه في «منع تدوين الحديث».

وأن فقههم فاقـد لشـرط «ما إن تمسّكتم بهما لن تضـلّوا»! و يزيدنا بصـيرة بأنهم قد ابتعدوا عن الصـراط الحقّ والسبيل الصواب قول الإمام المعصوم عليهم السلام ..فإنّ الرُّشدَ في خِلافهم((1)).

ولو تأمّل أحدنا في الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة المخبرة عن انقلاب الامةُ بعد رسول الله لوقف علي صحة ما قلناه.

كما علم – من خلال مجريات الأحداث –

بـأنهم عـادوا إلي سـيرتهم السابقـة والجاهليـة الأُولي، وأنّ الصدّيقـة الطاهرة فاطمـة الزهراء الزهراءعليها السـلام خاطبتهم بقولها: {أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيةِ يبْغُونَ؟!}((2))، وقـد قال تعالي في سورة آل عمران: {وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلي أَعْقابِكُمْ وَمَنْ ينْقَلِبْ عَلي عَقِبَيهِ فَلَنْ يضُرَّ اللَّهَ شَيئاً

1- الكافي 1: 8 – خطبة الكتاب.

2- وسائل الشيعة 27: 112/33352، والآية في سورة المائدة: 50 هكذا {أَفَحُكْمالْجاهِلِيةِيبْغُونَ.. }.

وَسَيجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} ((1)).

ولو جمعنا بين هذه الآية الأخيرة والحديث المتواتر عن رسول الله والمشهور بحديث الحوض، وان رسول الله رأي بعض أصحابه يُؤخَذون إلي النار! فقال:«ماشأنهم؟»، فأتي النداء: «إنّهمُارتدُّوا بعدك علي أدبارهم القَهقَري!»، فقال صلي الله عليه و آله : «سُحقاً سُحقاً لِمَن غَير بَعدي!»((2))، لعرفنا أنّ غالبيتهم كانوا من الصحابة وقد انقلبوا علي أعقابهم، وأن الله سيجزي الشاكرين، وهؤلاء هم أقل القليل بحسب تصريح الكتاب العزيز والسنة المطهرة، {وَقَليلٌ مِنْ عِبادِيِ الشَّكُورُ}((3))، و (فلا أراه يَخْلُص منهم إلّا مِثلُ هَمل النَّعَم)((4)).

بعد هذه المقدمة الطويلة – التي أردنا من خلالها أن نوضّح فيها مكنون السيد المرتضي في عمله،وأن الفقه الكلامي كان أسمي من الفقه المقارن أوفقه الخلاف – علينا الرجوع إلي بسط الكلام فيه.

1- آل عمران: 144.

2- يراجع: صحيح البخاري 7: 209 و4: 94 و156. وصحيح مسلم 7: 66.

3- سبأ: 13.

4- صحيح البخاري 7: 208 – كتاب الرقاق باب في الحوض.

3. الفقه الكلامي

اشارة

هو علم يبحثفي الفروع الفقهية الضـرورية القطعية – غير الشاذة والنظرية – والتي صار بعضـها شعاراً للمذهب الحق.وغايته: تحكيم عقيدة أتباع العترة والتعرّف علي المبتعدين عن السنة النبوية واسباب ذلك الابتعاد.

توضيح التعريف

من المعلوم أن عمل فقهائنا هو بذل الوسع والطاقة والجَهد والجُهد لاسـتكشاف الأحكام الشـرعية عن أدلتها التفصـيلية علي أساس ضوابط الدلالـة اللغويـة أو العقلية لاطبقاً للرأي والقياس والمصالح المرسـلة و... التي تعتمدها المذاهب الأربعة، فالفقهاء لا يدّعون بأنّ مهمتهم بيان الأحكام القطعيـة والضـرورية بل يعـدوّنها خارجاً عن اطار عملهم ومهمتهم لأنها لا تحتاج إلي جُهـد و جَهد، خلافا للفقيه الكلامي الذي يريد اخراج فقه أهل البيت عن الشذوذ، وأن يبين بان لفقهنا وحديثنا جذور عندهم وأنه مروي عن رسول الله.

وهذا العمل الفقهي الكلامي الذي نريد خوضه هو عمل موازي لعمل الفقهاء ولا تباين وتضاد بينهما، إذ أن فقهائنا يبحثون عن وظيفة

المكلف عملياً وبيان ما هو المعذر عند المخالفة الاحتمالية وما هو منجّز الواقع الاحتمالي.

أما نحن في الفقه الكلامي فهمنا هو الدفاع عن أصل العقيدة من خلال الأحكام الشرعية، أي إنّنا نريد - وتبعاً للشريف المرتضي رحمة الله - أن نثبت الحكم الشرعي الواقعي وأن نحكّم صحّة عقيدتنا وما نحن عليه من خلال الفروع الفقهية، وأن نقول للآخرين بأن أحكامنا منتزعة من السنّة النبويّة، وأنّها لم تأت بدافع الهوي والرأي، وأن«ليس عند أحد من الناس حقٌّ ولا صواب، ولا أحدٌ من الناس يقضي بقضاءِ حقٍّ إلّا ما خرج منّا أهلَ البيت، وإذا تشعَّبَت بهم الأُمور كان الخطأ منهم والصواب من علي عليه السلام »((1))بحسب قول الإمام الباقر عليه السلام .

وهذا هو الذي أراده الإمام علي عليه السلام في كلامه ونهي الناس عن أتّباع غيره بقوله: «يا أيها الناس اتّقُوا اللهَ و لاتُفتوا الناس بما لاتعلمون؛ فإنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قد قال قولاً آلَ منه إلي غيره، وقد قال قولاً مَن وضعه غيرَ موضعه كذب عليه!» ((2)) .

1- الكافي 1: 399 / 1 ، المحاسن 1: 243 /ح 448 عنه: وسائل الشيعة 27: 20.

2- تهذيب الأحكام 6: 295 / 823 - عنه: وسائل الشيعة 27: 26 / 33119. وانظر في بدع الشيخين: (منهاج الكرامة) للعلّامة الحلّي: 69، الاختصاص للشيخ المفيد: 258، تهذيب الأحكام 3: 70 / ح 226.. وغيرها كثير.

و عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير قول الله عزوجل:(اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ}((1)) قال: «واللهِ ما صاموا لهمولاصلُّوا لهم، ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً، فاتّبَعوهم!»((2)).

وفي تفسير العياشي: «أما أنّهم لم يتخذوهم آلهة،إلّا أنّهم أحلّوا لهم حراماً فأخذوا به، وحرّموا حلالاً فأخذوا به، فكانوا أربابَهم من دون الله»((3)).

وخلاصة الفكرة: أننا نريد من خلال هذا المنهج أن نضيف دليلاً آخر إلي الأدلة المستدَلّ بها علي إمامة أميرالمؤمنين علي عليه السلام ، مثل: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأدلة العقلية وهو: بيان انحصار فقه رسول الله صلي الله عليه و آله في فقه الإمام علي عليه السلام مخرجين فقه الإمامية

1- التوبة: 31.

2- الكافي 1: 53 / 3 ، المحاسن 246 / 245، وسائل الشيعة 27: 125/ ح 33384.

3- تفسير العياشي 2: 86/ح 47، وسائل الشيعة 27: 134/ ح33409 .

– إما من خلال إجماع أهل البيت أو اجماع اصـحابنا – من الحصار المفروض عليه ظلماً وجوراً منـذ قرون، مبينين مكنون حـديث الثقلين المتواتر، وأنه جاء للدلالة علي أن الابتعاد عن أهل البيت يدعو الناس إلي الإفتاء بما لا يعلمون، وذلك يعني الضلال، وفي نظرنا أن هذا هو الفارق المائز بين فقه الخلاف والفقه الكلامي إذ يخرجنا من الشذوذ الفقهي ويدخلنا إلي حيز الوفاق الإسلامي اعتماداً علي حديث الثقلين وتفسيرهم لآية التطهير.

الفرق بين الفقه الكلامي وفقه الخلاف

اشـرنا سابقاً إلي اشتراك الفقه الكلامي وفقه الخلاف علي أرضـية واحـدة، ألّا وهو الهـدم والبناء في إطار تثبيت أدلّـة مذهب مقابل مذهبٍ آخر، والإتيان بما يدعمه ويوافقه من المذاهب الأخري، وأنه يفعل ذلك تحاشياً من أن يهدمه المخالف.

وعملية الهدم والبناء في الفقه الخلافي تأتي في إطار الاجتهادات، والاجتهاد بطبيعته يكون ظنّياً، والظنّ إما معتبر أو غير معتبر.

واجتهادات فقهائنا في المسائل الفقهيـة هيمبنية علي الأصول العلمية وما يوصـلنا إلي الحجية، لكن هذا لا يعني بأن رأي الفقيه يمثل حكم الله الواقعي، بـل إن فتواه هو حكم ظـاهري، فلاـ تصويب لآراء الفقهاء والمجتهـدين في فقه الإماميـة خلاف غيرهم، فإن اجتهادات اولئك غالباً ما ابُتنِيت علي الرأي والهوي والمصلحة الوهمية.

أمّا الاجتهاد المعتمد في الفقه المذهبي – السـني والشـيعي – فيختلف عما يبتني عليه الفقه الكلامي، فإنّ الأخير يبتني علي العلم القطعي وما أجَمعَ عليه أتباع أهل البيت والمروي عنهم: المدعوم بنقل الصحابة والتابعين عن رسول الله، أي أنّ الفقه الكلامي يوصلنا إلي

الاطمئنان بصحة أعمالنا العبادية وعقائدنا بالحديث المتفق عليه، والحجة والبرهان.

مع توضيحنا للقارئ العزيز والسامع الكريم بأنّا لانعدّ أئمتنا مجتهدين – كما يتخيله مخالفوننا فيهم – إذ هم معصومون، لذلك لانحتمل أبداً خطأهم في بيان الأحكام.

ولا نقول أنّهم محدّثون كسائر المحدّثين من المسلمين – وإن كانوا قد حدّثوا بأحاديث عن رسول الله – إذ هم معصومون في أنفسهم، طبق الأدلّة القطعية المذكورة في الكتب الكلامية.

لكنّنا لو تنزّلنا وقلنا بقول مخالفينا وأنّهم مجتهدون أومحدّثون، فعليهم القبول بنتائج ما توصّلنا إليه من خلالحديث الثقلين الذي ضمن الهدي في اتباع العترة والذي أيدناه بشواهد ومتابعات من الصحابة والتابعين لتكون حجّة عليهم بعد أن كانت حجةً علينا، أي إنّنا نريد إثبات الثابت في مروياتنا وكتبنا من خلال كتبهم للدلالة علي اتفاق الفريقين علي صيغة مشتركة بينهما في الاستدلال، و هو الأخذ بالحديث الصحيح الثابت عند الفريقين وترك غيره، فقد يكون هذا الثابت هو المروي عند المذهب الشافعي، وقد يكون هو المروي عند

المالكي، وقد يكون عند الحنبلي أوالحنفي إذ أن هؤلاء يعتمدون علي قول الصحابة والتابعين، فبعض هؤلاء الصحابة يروي عن رسول الله نفس ما رواه أئمّتنا ولا يرضي سواه صحيحاً، ولو أحب باحث الوقوف علي أنموذج تطبيقي لمشروعنا فنحيله إلي ما كتبناه أخيراً عن (صلاة النبي وسلسلة المحدثات الداخلة فيها: 1- القبض والإرسال).

وهذا المنهج الاستنصاري الكلامي قد أوصي به علماؤنا وقد أشار اليه المحقّق الكركي في آخر إجازته لصفي الدين، فمِمّا قاله:

وأمّا كتب العامّة ومصنّفاتهم، فإنّ أصحابنا لم يزالوا يتناقلونها ويرْوونها ويبذلون في ذلك جهدهم، ويصرفون في هذا المطلب نفائس أوقاتهم لغرض صحيح ديني؛ فإنّ فيها من شواهد الحق وما يكون وسيلةً إلي تزييفات الأباطيل ما لا يُحصي كثرةً.

والحجّة إذا قام الخصم بتشييدها عَظُمَ موقعها في النفوس، وكانت أَدْعي إلي إسكات الخصوم والمنكرين للحقّ ودفع تعلّلاتهم، ومع ذلك ففي الإحاطة بها فوائد أُخري جمة((1)).

1- خاتمة المستدرك 2: 21.

وقال المحـدّث النوري في الفائـدة الثالثة من (خاتمة المسـتدرك):إنّ الشـهيد الأول قال في إجازته لأبي الحسن علي بن الحسن بن محمّد الخازن:

...وأما مصـنّفات العامّـة ومروّياتهم، فإنّي أروي عن نحو من أربعين شـيخاً من علمائهم بمكة والمدينة ودار السـلام بغداد ومصـر ودمشـق وبيت المقدس ومقام الخليل...((1)).

يرويها الشـهيد بطرقهم لكي تكون حجّة عليهم، وإنّاستجازته هذا العدد الكثير من مشايخهم ومن بلدان ومذاهب مختلفة، إنّما كان لتكون أثبتَ للحجّة وألزم لهم.

تأكيدنا لزوم الحيطة في تدريس الفقه المقارن

فالـذي نريـد أن نتوصّل إليه من هـذا الكلام هو: هل بعـد كلّ هذا التحليل والبيان يحق لنا أن نجعل كلام أبي حنيفة – في المسائل الفقهية والاعتقادية – في عَرض كلام الإمام الصادق عليه السلام ، ونعدّهما

1- خاتمة المستدرك 2: 303- 308 - : البحار 107: 19 . وينظَر: بحار الأنوار 107: ما بعد صفحة 190 في كيفية قتل الشهيد الأوّل وحرقه بالنار، وفي آخر الفائدة الثالثة من (المستدرك) قصّة قتل المحقق الكركي بالسمّ !

إمامين يؤخذ عنهما دون مناقشة أقوالهم؟! إنّ في ذلك إضـلالاً لطلاب العلم وتلبيساً للحق بالباطل، لأنّ طالب العلم حينما يقف علي رأي رجل منحرف عن أهل البيت قد وضع كلامه بجنب رأي إمامه دون الوقوف علي ردّ العلماء والاساتيذ عليه، يتصوّر أنهما رأيان شرعيان يجوز التعبـد بهما، أو أنّه يتصور أنّنقل ذلك الرأي له وجه شـرعي، وهو من الوجوه الشـرعية المطروحة في المسألة يمكن التعبد بها، لأن الأسـتاذ الـذي يعرض هذه الآراء المخالفة لمنهج أهل البيت إن لـم يناقشـها فإنّ المتلقّي يتصوّر أنّها من الحق والاجتهاد المسـموح به في الشـريعة رغم أنّه من الرأي والاجتهاد الباطل والذي شـرّع قبالاً للنص، ولإبطال إمامة الإمام علي ، فعلي الفقيه المتكلم إذا أراد أن يعرض كلامهم أنْ يوضّح بأنّ أحدهما هو كلام إمام هدي((1))والآخر هوكلام إمام ضلال، لأنّه نصب نفسه إماماً للأمة مع وجود من هو أعلم منه((2)).

1- حيث ان القرآن والسنة الثابتة تدعمان العترة المطهرة لحديث التقلين وكون علي مع القرآن والقرآن مع علي.

2- يراجع معاني الأخبار: 180 / 1 وفيه: عن الصادق أنّه قال لسفيان بن خالد: يا سفيان، إياك والرئاسة،فما طَلَبها أحد إلّا هلك»! فقلت له: جُعلتُفـداك قد هَلَكنا، إذ ليس أحد منا إلّا وهو يحب أن يُذكَر، وُيقصَد، ويؤخذ عنه! فقال: عليه السـلام ليس حيث تذهب إليه، إنّما ذلك أن تَنصِب رجلاً دون الحُجّة فتصدّقَه في كلّ ما قال، وتدعوَ الناسَ إلي قوله!». أو كما عن الإمام الباقر عليه السلام في عمر بن عبدالعزيز قوله:.. ثمّ يموت فيبكي عليه أهل الأرض و يلعنه أهل السـماء.. يجلس في مجلسٍ لاحَقَّ له فيه!» (الحزائـج والجرائـح لقطب الـدين الراونـدي 1: 276 / ح 7 - عنه: بحار الأنوار 46: 251 / ح 44.

وبمعني آخر: ان حضور أبي حنيفة درس الامام الصادق لم يكن للتعلم والتعبد بالأقوال بل للاطلاع علي آراء الخصم وكيفية محاكمته، وأن الإمام كان يعلم ذلك محذراً أصحابه منه، فمن يكون هذا حاله فهل يجوز لنا أن نأتي برأيه بجنب كلام الإمام ونعدّه كاحد الآراء في المسئلة مع تصريح الامام بأنه ضال ومضل وتصريح رسول الله بأن المخالف لقول العترة ضال.

وقد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام

أنّه قال لسَماعة بن مهران:

«لعن الله أبا حنيفة، كان يقول: قال علي وقلتُ أنا، وقالت الصحابةُ وقلتُ».

ثم قال: «أ كنتَ تجلس إليه؟»

فقلت: لا، ولكن هذا كلامه.

فقلت: أصلحك الله، أتي رسولُ الله صلي الله عليه و آله الناسَ بما

يكتفون به في عهده؟

قال:«نعم، وما يحتاجون إليه إلي يوم القيامة».

فقلت: فضاع من ذلك شي؟

فقال:«لا، هو عند أهله »((1)).

وكلامه عليه السلام يشير إلي أن المشكلة عند الصحابة ثم التابعين ثم تابعي التابعين كانت كبيرة حتي وصل الأمر بها إلي فهم أبي حنيفة وغيره من أئمّة المذاهب الأربعة، وهي أنهم كانوا يتصورون أنّ رسول الله لم يأت الناس بما يحتاجون اليه إلي يوم القيامة وفوضّ اليهم الأحكام الشرعية وغفلوا أو تغافلوا من أن ماجاء به النبي صلي الله عليه و آله عند العترة، قال الإمام الصادق عليه السلام : إن عندنا ما لا نحتاج معه إلي الناس وإن الناس ليحتاجون الينا وان عندنا كتاباً املاء رسول الله وخط علي« صحيفة فيها كلّ حلال وحرام((2)).

وقول الامام الباقر: ما أجد أحداً من هذه الأمة من جمع القرآن إلّا الأوصياء((3))، وغيرها كلها جاءت في سياق بيان أن العلم عند

1- الكافي 1: 46 /13 - عنه: وسائل الشيعه 27: 38.

2- الكافي، كتاب الحجة ، باب ذكر الصحيفة، حديث 6.

3- بصائر الدرجات: 214/ ح 5 من الباب 6، تفسير القمي 2 : 451، الكافي 1: 228/ ح 1 و2.

الاوصياء، فلا يمكن بعد هذا لمعاوية وغيره أن يقيسا أنفسهما بالإمام علي والقول بإمكان خطأ الإمام وعدم علمه بأمور، أو الادعاء بوجود زيداً وعمرو وأنهما أعلم الأشخاص بالفرائض والقضاء من الإمام علي.

نعم قد يكون بعض الصحابة علموا بعض الأشياء التي بينها رسول الله لكن هناك أموراً متروكه للعترة وعليهم أن يبينوها لأنهم المعنيون في حديث الثقلين والآيات المباركات الأخري مثل قوله تعالي:(وَ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَي الرَّسُولِ وَ إِلَي أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ لاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً)

وقوله تعالي عَالِمُ الْغَيبِ فَلاَ يظْهِرُ عَلَي غَيبِهِ أَحَداً *إِلاَّ مَنِ ارْتَضَي مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يسْلُكُ مِنْ بَينِ يدَيهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ رَصَداً فهذه الآيات وغيرها معها تؤكد أن النبي وأهل بيته هم ترجمان القرآن والمبينون لأحكامه والآمرون والناهون بأوامره ونواهيه، فقد جاء عن أبي جعفر الباقر – في حديث طويل:

وإن الله لم يجعل العلم جهلا، ولم يكل أمره إلي أحد من

خلقه، لا ـ إلي ملك مقرب، ولا ـ نبي مرسل، ولكنه أرسل رسولا من ملائكته، فقال له: قل كذا وكذا! فأمرهم بما يحب، ونهاهم عما يكره، فقصّ عليهم أمر خلقه بعلم، فعلم ذلك العلم، وعلم أنبياءه وأصفياءه من الأنبياء والأصفياء - إلي أن قال: - ولولاة الأمر استنباط العلم وللهداة((1))، ثم قال: فمن اعتصم بالفضل انتهي بعلمه ونجا بنصرتهم، ومن وضع ولاة أمر الله، وأهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله، وجعل الجهّال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدي من الله، وزعموا أنّهم أهل استنباط علم الله، فقد كذبوا علي الله ورسوله، ورغبوا عن وصيه وطاعته، ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله، فضلوا وأضلوا أتباعهم، ولم يكن لهم حجة يوم القيامة...((2))

إذن هذا الكلام من الإمام يوضّح أنه عليه السلام كان لا يرتضي قول أبي

1- قوله (للهداة) معطوف علي قوله (لولاة الامر).

2- الكافي 8: 117 / 92 وعنه في وسائل الشيعة 27: 35/ 33151.

حنيفـة: (قـال علي و قلتُ أنـا)، كمـا لـم يرتضِ قوله:(قالت الصـحابةُ وقلتُ)، لأن أبا حنيفـة بكلامه هـذا كان يريـد أن يضاهي كلامه كلام الصـحابي رغم أنّ أباحنيفة تابعي متأخّر، فلا يمكن مقايسة كلامه بكلام الصـحابي الذي عاصر رسول الله، مع احتمالنا خطأ فهم الصحابي لروايته.

إذن فالإمام عليه السلام كان لا يريد بقوله الفقه المقارن ولا يحبّذه، بل كان يريد أن يُؤخَذ العلم من عند أهله، وهم أهل بيت الرسالة:.

وفي اعتقادنا أنّ نقل كلام أئمّة المـذاهب الأربعـة في الـدروس الفقهية المقارنة اليوم مكتفين بقاعدة الإلزام تاركين مناقشة أدلتهم الأخري المخالفـة لفقه أهـل البيت عمـلٌ غير صـحيح؛ لأـنّه يعطي لكلاـمهم صـبغةً علميـةفي المحافـل الدينيـة، ويجعله في مصافّ كلام الأئمّة المعصومين من أهـل البيت عليهم السـلام ، فمن الظلم أن نجعـل كلاـمهم في عـداد كلاـم أئمّتنا، لعلمنا واعتقادنا بخطأ أقوالهم وضـلال عقائدهم، وهذا ما أخبرنا به رسول الله وأئمّتنا، وقد عرفت أن علماء المذاهب بحضورهم درس الأئمة كانوا يبتغون مكسباً سياسياً وهوتعرف منهج الامام وطريقة استدلاله لا الاستفادة العلمية من الدروس والإتباع.

والـذي نـدعو إليه العلماء والأساتيـذ هو مناقشة أدلة الآخرين حين عرضـها، لكي يتبين للجميع عدم أهليّتهم للتصدي لهذا المقام العلمي الرفيع، أي أنّ علي محبّي الإمام الصادق وأتباع مدرسـته أن يدافعوا عن فقهه وعلمه وعقيدته عليه السلام ، وكذا هو الحال بالنسبة للآخر، فله الدفاع عن مذهبه، وعلينا الاسـتماع لقوله والدخول معه في نقاش علمي نزيه ورده، وليكن نقاشنا وحوارنا اليوم حواراً فكرياً و استدلالاً علمياً بعد أن كنا سابقاً ومنذ حقبة من الزمن فينزاع تاريخيٍ وعقائديٍ وعاطفيٍ.

بهذا نريد – ومن خلال الفقه والأحكام الشرعية – أن نؤكّد المرجعيّة الدينيّة لأهل البيت عليهم السلام ، وأنهم الحق وإليهم المرجع، وأنّهم لم يبتدعوا في الدين، ولم ينفردوا بفقه آخر كما ادّعي ذلك ابن خلدون في (مقدمته)((1)).

وعليه بما أنّنا نعتقد بعصمة أئمتنا، فلا نحتاج في إثبات كلامهم إلي ذكر إسناد أحاديثهم إلي رسول الله صلي الله عليه و آله ، مع أنّهم: كانوا قد أسندوها بهذا الإسناد: «حديثي حديث أبي، و حديث أبي حديث جدّي، وحديث جَدّي حديث الحسين، و حديث الحسين حديث

1- مقدمةابن خلدون

الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، و حديث أميرالمؤمنين عليه السلام حديث رسول الله، وحديث رسول الله صلي الله عليه و آله قولُ الله عزّوجلّ»((1)). لكنا مع ذلك نريد توثيق كلام أهل البيت عليهم السلام وصحة ما قالوه من طرق الآخرين وصحاحهم ومسانيدهم؛ لتصحيح النقل الموجود عن رسول الله عندنا، وإثبات وجوده عندهم أيضاً، وأنّ ما رواه أهل البيت عليهم السلام لم يكن كذباً ولا افتراءً علي رسول الله كما يدّعي بعضهم!

شبهة ورد

بقي شيء يجب التنبيه عليه، كيف يمكن القبول بكل ما قلتموه مع ما اشتهر في الكتب عن أخذ أئمّة أهل البيت عليهم السلام عن الصحابة؟ وهل تلك النصوص توافق مع ما تدعون إليه في الفقه الكلامي أم لا ؟

فلو كان هؤلاء الأئمّة هم الذين أرجَعَنا رسول الله إليهم، هم أئمّتكم، فلماذا نراهم يأخذون عن الصحابة، وماذا يعني ذلك، وما السبب فيه؟! أليس بين هذين القولين من تضاد؟!

فقد جاء في (رجال الكشّي) بسنده عن أبان بن تغلب قال: حدثني

1- الكافي 1: 69 / 14 ، والحديث الشريف هذا مروي عن الإمام جعفر الصادق .

أبوعبدالله عليه السلام قال:

إنّ جـابر بن عبـد الله الأنصاري كان آخر من بقي من أصـحاب رسول الله صـلي الله عليه و آله ... وكان ينادي: يا باقرَ العلم، يا باقر العلم! فكان أهل المدينـة يقولون: جابر يهجر! فكان يقول: لا والله ما أهجر، ولكنّي سـمعتُ رسول الله صـلي الله عليه و آله يقول: «إنك سـتُدرك رجلاً من أهل بيتي، اسـمه اسـمي، وشمائله شمائلي، يبقُر العلم بقراً» فذاك الذي دعاني إلي ما أقول... فكان جابر يأتيه [أي يأتي إلي الإمام الباقر] طرفَي النهار، فكان أهل المدينة يقولون: وأعجباه لجابر! يأتي هذا الغلامَ طرفَي النهار، وهو آخر مَن بقي من أصحاب رسول الله صلي الله عليه و آله !

فلم يلبث أنّ مضـي علي بن الحسـين عليه السـلام ، فكان محمّد بن علي يأتيه علي وجه الكرامة لصحبته لرسول الله صلي الله عليه و آله ، قال: فجلس يحدّثهم عن الله تبارك وتعالي.

فقال أهل المدينة: ما رأينا أحداً أجرأ من هذا!

قال: فلمّا رأي ما يقولون حدّثهم عن رسول الله صلي الله عليه و آله .

فقال أهل المدينة: ما رأينا أحداً قطُّ أكذبَ من هذا، يحدّثنا عمن لم يرَه!

فلما رأي ما يقولون حدّثهم عن جابر بن عبدالله، فصدّقوه. وكان جابر واللهِ يأتيه فيتعلّم منه»((1)).

ومثل هذا الأمر تراه يُنقَل عن الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام وقولهمابأخذ القراءة عن عبدالرحمن السَّلَمي((2)).

ومثل ذلك قول الصادق عليه السلام : « أمّا نحن فنقرأعلي قراءة أُبي»((3))..وأمثال ذلك.

الجواب:

إن هؤلاء الأئمّة كانوا يفعلون ذلك لكي يسايروا الرأي العام وفهمهم، مع أنّهم في الواقع لايحتاجون في إثبات حجّية كلامهم إلي هؤلاء الصحابة،لأنّهم هم عترة الرسول وأئمة أهل البيت، وأهل البيت أدري بما في البيت، وقد كانت عندهم صحف الأنبياء

1- اختيار معرفة الرجال: 42/الرقم 88، وينظَر الكافي 1: 469 /2.

2- ينظر: مشكل الآثار1: 263، و وفيات الأعيان 6: 390 /الرقم 825.

3- الكافي 2: 463 /ح 27 وينظر: الحدائق الناضرة 8: 99، والوافي 9: 1776 أيضاً.

والمرسلين((1))، فضلاً عمّا ورثوه عن رسول الله من روايات فكانوا يكنزونه كما يكنز الناس ذهبهم وفضتهم((2)).

وقفة لابد منها

بقي شيء يجب توضيحه أيضاً وهو تساؤل قد يطرح نفسه، مفاده: ما جدوائية هكذا مناهج و مسائل قد تشدّد الاختلاف بين المسلمين وتبعدهم عن الآخر؟ أهي مسائل مهمة بهذا القدر أم يمكن اغفالها أو التغافل عنها؟

الجواب:

لا اتصور أن طرح هكذا أمور فكرية علمياً في اطار الجامعات والحوزات العلمية يشدد و يعمق الاختلاف بين المسلمين، بل أن تعرف

1- ينظَر في ذلك: شرح أصول الكافي للمازندراني 6: 84، وكشف الظنون 1: 591 في علم الجفر والجامعة، وبصائر الدرجات: 174، و علل الشرايع 1: 89/ - 5 الباب 81.

2- هذا ما قاله الإمام الباقر لجابر: «يا جابر، لو كنّا نُفتي الناسَ برأينا و هَوانا لَكُنّا من الهالكين! ولكنّا نُفتيهِم بآثارٍ من رسول الله صلي الله عليه و آله وأصولِ علمٍ عندنا نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضتهم (بصائر الدرجات:2: 71 - 72 /ح 1069).

اختلاف وجهات النظر و جذور الاختلاف بين المسلمين، يرسخ روح الإنفتاح و يحكم النظرة العلمية وفي المقابل يقضي علي النزعة العاطفية والعصبية المذهبية، والاهم من كل ذلك لزوم التفكيك بين مسألتي التعايش وفهم الوظيفة العملية والأحكام الشرعية بصورتها

الحقيقية.

إن أهل البيت الأطهار أمرونا بمداراة اليهود و النصاري، فكيف بمن هم يشتركون معنا في التوحيد والنبوة و مسائل الشريعة.

فجاء في الفقيه عن إسحاق بن عمّار وأن الإمام الصادق قال له: يا إسحاق... وان جالسك يهودي فأحسن مجالسته((1)).

وفي الجعفريات بإسناده عن الإمام السجّاد عن أبيه أن ابن الكواء سأل علي بن أبي طالب فقال يا أميرالمؤمنين نسلم علي مذنب هذه الأمة؟ فقال: يراه الله عزوجل للتوحيد أهلاً ولانراه للسلام عليه أهلاً ((2)).

وعن ابن مسكان قال أبا عبدالله: أني لأحسِبُك إذا شتم علي بين يديك لو تستطيع أن تأكل أنف شاتمه لفعلت.

1- الفقيه 4 : 289 و هو مروي في امالي المفيد : 185 عن سعد بن طريف عن الإمام الباقر عليه السلام .
2- الجعفريات : 234.

فقلت: أي والله جعلت فداك، أني لهكذا وأهل بيتي، قال: لا تفعل فوالله إني لربما سمعت من يشتم عليا عليه السلام و ما بيني وبينه إلّا اسطوانة فاستتر بها فإذا فرغت من صلاتي فأمُرّ به فأسلّم عليه وأصافحه((1)).

فاذا كان هذا هو حال الأئمّة مع اليهود والمذنبين من أمّة محمّد فإن أئمّتنا أمرونا بحسن التعايش مع الآخرين أيضاً، فعن عبدالله بن زياد قال: سلمنا علي أبي عبدالله بمني، ثمّ قلت: يا بن رسول الله إنا قوم مجتازون لسنا نطيق هذا المجلس منك كلّما أردناه فأوصنا، قال: عليكم بتقوي الله و صدق الحديث و أداء الأمانة وحسن الصحابة لمن صحبكم وإفشاء السلام وإطعام الطعام، صلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واتبعوا جنائزهم...

قال الائمّة بهذه الأمور علي رغم علمنا بعدم صحة وضوئهم وصلاتهم لانهم يرون طهارة أشياء كثيرة نجسة باعتقادنا كالمني وأشياء أخري ناقضة للوضوء، وغسلهم للارجل معصراحة أمر الباري في كتابه العزيز بالمسح ، وتركهم الإرسال المجمع علي جوازه ، وقبضهم اليمني علي اليسري علي اختلاف بينهم تحت السرة أو فوقها، عند

1- أخر السرائر: 493 عن المحاسن للبرقي، مستدرك الوسائل: 374، جامع الأخبار.

الصـدر أو عليها، وقولهم بآمين وهي ليست من القرآن بل هي كلمـة عبريـة في الصـلاة، وعـدم قولهم بالبسـملة، فنحن مع وجود كل هـذه الأشياء التي لانعتقد بصحتها عندهم نصلّي خلفهم لأمر أئمّتنا بذلك.

وعليه فمسألـة التعـايش شـيء وبيان الأحكام الشـرعية علي حقيقتها شـيء آخر فلا يجوز كـم الأفواه والسـكوت عن بيان حقائق الأمور وما يتعلق بدنيانا وديننا وآخرتنا بهكذا دعاوي فارغة، فإن البيع في ظاهره مثل الربا لكن الله أحل البيع و حرّم الربا، وكذا هو حال النكاح فظاهره مثل السفاح إلّا أن الله أحل النكاح ببضع كلمات و حرّم السفاح.

ولما كنا غداً سـنقف بين يدي الله سبحانه وتعالي فعلينا معرفة الأحكام الشرعية علي وجهها الصحيح وبيانها حذراً من الابتعاد عن الرحمة الإلهية.

مؤكدين إن العمل في حقل الفقه الكلامي لا يمانع دراسة المشاكل الاجتماعية وظاهرة التسول والبطالة ومشاكل الأسـرة والقضايا السياسية والاقتصادية ومسائل البنوك، لكن يجب أن تكون تلك البحوث في ضوء الأصول الدينية الصحيحة لا المصالح والأهواء

والرأي.

وعليه فلاـ يجوز كتمان العلم للآيات والأحاديث الكثيرة منها قوله تعالي: (إِنَّ الَّذِينَ يكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَينَاتِ وَ الْهُدَي مِنْ بَعْدِ مَا بَينَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولٰئِكَ يلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ)، وبقناعتنا أن نقل كلامهم وكلام رسول الله لا يسبب الاختلاف لأن (بهم تمّت الكلمة، وعظمت النعمة، وائتلفت الفرقة).

وصفوة القول: إننا من خلال هذا المنهج نريد إحياء نظرية أهل البيت في الحياة وكيفية معاملة المذاهب الاخري، والحدّ من انتشار فكرة الفقه المقارن في الحوازات العلمية، لأن بانتشارها يكون تضعيف فقه العترة من حيث يعلمون أو لاـ يعلمون، فعلينا أن نثبت للآخرين بالدليل والبرهان أنّ ما رَوَوه عن رسول الله صلي الله عليه و آله إذا كان مخالفاً لقول أئمّتنا عليهم السلام ، هو كذب علي الله وعلي رسوله.

وهذا الاختلاف عندهم يرشدنا إلي وجودالحديث الصحيح عندهم، وأنّهم تركوه وخالفوه بغضاً لعلي بن أبي طالب وإتّباعاً لسياسة معاوية((1))، وهو يؤكّد أنّ الأمر صار سياسياً في الزمن المتأخّر، وهذا

1- ففي سنن 5: 253/3006والمستدرك علي الصحيحين 1: 636/1706 والسنن الكبري للبيهقي، أنّ ابن عباس قال: ما لي لا أسمع الناس يلبّون؟! فقلت: يخافون معاوية. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبّيك اللّهمَّ لبّيك وإن رَغِم أنفُ معاوية! أللّهمّ العنْهم فقد تركوا السنّة مِنبُغض علي!

نراه صـريحاً في أقوالهم بأنّ الفرع الفلاني صار شعاراً للرافضة((1))فيجب تركه، مع اعترافهم بأنّه كان سـنةً لرسول الله في اصولهم الحديثية والفقهية، فلو ثبت هذا القول فقد ثبت تحريفهم للشريعة وابتعادهم عن سنّة رسول الله صلي الله عليه و آله بغضا لعلي وأهل بيته.

وعليه فمـدعانا هو: البحث عن فقه أهـل البيت الـذي يرشـدنا إليه إجمـاع أتبـاعهم والقول بـأن هـذا هو الأصل الصـحيح المتفق عليه عند الفريقين، وهو الـذي جعله رسول الله قرينـاً للقرآن و مائزاً بين الحق والباطل، وأن العمل بهـذا المنهـج بنظرنا ليس بالعمل الصـعب وذلك لاتحاد كلّيات آليات الاستنباط عند المسلمين كتاباً وسنة.

فلا أدري كيف يرجّح بعضهم الاستحسان والرأي والهوي – عملاً – علي النصّ، في حين أنّ اتّباع الأثر وسنّة رسول الله هو ما أمرنا الله

1- ينظَر: منهاج السنّة لابن تيمية 4: 137، 154، المجموع للنووي5: 259، شرح المواهب اللدنية للزرقاني 5: 13، وحلية العلماء 2:7: 3، والكشّاف 3: 568، والصراط المستقيم للنباطي 3: 206..وغيرها.

ورسوله به، وهو الذي يقبله الجميع، فمن وافقه اهتدي ومن خالفه فقد ضلّ.

إنّ الفقه المجمَع عليه عند أتباع أهل البيت من الزيدية والإسماعلية والإمامية منذ عصر النص إلي يومنا هذا يعدّ بمنزلة الحكم الضروري والقطعي الذي لا يمكن تخطيه لأنه المنتزَع من القرآن الحكيم والسنّة المطهرة الثابتة، وإنّ المفتي به لم يكن علي شفير نار جهنم .

فإنّ توضيح هذه الأمور المجمع عليها والكتابة فيها بلسان عصري يقوّي عقيدة الشيعي الإمامي، وفي المقابل يضعف عقيدة الآخرين، لأنّ فيه بيان خطأ استنباط الآخرين الواحد تلو الآخر، وأنّ بياننا – لتوهمّهم في الاستدلال – يبين عدم استناد فتاواهم إلي أصلٍ شرعي معترف به عند جميع المسلمين، كما يبين ابتعادهم عن الحق .

وإنّ أن الصراعات المذهبية في القرون الأولي أرشدتنا إلي قيمة الفقه الكلامي، والإمام علي بن الحسين عليه السلام قد حكي في دعائه حال المؤمنين في عهده، وأنّ خلفاء الرسول الحقيقيين (الرواة لحديثه) لا يمكنهم تغيير هذه الحالة التي سادت في الأمة، فقال:

(ألّلهمّ إنّ هذا المَقامَ لخلفائِك وأصفيائِك...)، إلي أن يقول:

(حتّي عاد صَفوتُك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرَون

حُكمَك مُبدَّلاً، وكتابَك مَنبوذًا، وفرائضَك محرّفةً عن جهاتِ إشراعك، وسننَ نبيك متروكةً»((1)).

وفي آخر قوله عليه السلام «إنّ الرجل لَيعبد اللهَ أربعين سنةً وما يطيعه في الوضوء؛ لأنّه يغسل ما أمر الله عزّ وجلّ بمسحه!»((2)).

و في آخر:«إنّه يـأتي علي الرجـل سـتّون سـنةً وسـبعون سـنةً مـا قَبِـل اللهُ منه صـلاةً!»، قلت:وكيـف ذاك؟! قـال:«لأـنّه يغسـل مـا أمر الله بمسحه!»((3)).

وقد مرّ علينا أنّ الإمام عليا عليه السلام أكّد أنّه لو استطاع لَحَمل الناس علي حكم القرآن وعلي الطلاق علي السنّة، ولَنزع نساءً كانت تحت رجال بغير حقّ ورَدَّهن إلي أزواجهنّ ((4)). إلي غيرها من المسائل التي أشار إليها في خطبته - كما عرضنا - .

إذاً نستدل في الفقه الكلامي بحديث الثقلين وبلسان أحد المذاهب

1- الصحيفة السجادية: 35 /الدعاء 48 - من دعائه يومَ الأضحي ويوم الجمعة.
2- من لايحضره الفقيه 1: 36 / ح 73، وسائل الشيعة 1: 422 / 1103.
3- الكافي 3: 31 / ح 9، تهذيب الأحكام 1: 65 / ح 33.
4- كتاب سُليم 262- وعن: سـليم: الكافي 8: 59 - 60/ح 18 وينظَر: نهـج البلاغة 1: 99 الخطبة 5، وذكر بعضـها في: الاحتجاج للطبرسي 1: 392.

الأربعـة، وطبقاً لضوابطهم العلميّة وأصول الجرح والتعديل تأييداً وهدماً وهي تبين وجود الحق الذي نحن عليه بلسانٍ يقبله الآخرون، وهذا ما قاله الإمام علي عليه السـلام في لزوم معرفته وأنه لا يعرف بالرجال (الحقُّ لا يعرَف بالرجال، اِعرِفِ الحقَّ تَعرِفْ أهلَه)((1))، ومعناه لزوم إتّباع الحق، وان خالفه الموروث وما رُوي عن الصحابة.

ومن خصائص الفقه الكلامي الأخري هو إخراج الأحكام الشرعية من دائرة التخصص الحوزوي والفقه المذهبي والطائفي، وإدخاله

إلي محيط الجامعـة والفكر الأكاديمي والإسـلامي بالمعني الأعّم الـذي يقبله الجميع، وهو يُرضـي المستشـرقين أيضاً ويجعلهم يفهمون جذور الاختلاف.

واليوم نجـد الاسـتفادة منـالبحث الفقهي الخلاـفي في المسائـل العقائديـة أمراً مهملاـً أو متروكـاً، رغم أنّه ليس بأقلّ حساسـيةً من البحث التاريخي والكلامي ونقل فضائل الأئمّة وبيان تاريخ الإسـلام وما جري علي آل الرسول، بل إنه بنظري نهج أسهل وأقرب وأقنع للوصول إلي الحقيقة والتعريف بحقّانية الشيعة، من البحث التاريخي

1- ينظر: روضة الواعظين:31، بحار الأنوار40: 126/ح 18، السرائر1: 45.

والفضائلي الذي اعتمده بعض أعلامنا.

لما كان هـذا المنهـج الفقهي الكلامي مهملاً، وان العاملين به اكتفوا بفكرة الالزام فقط اردنا لفت نظر الباحثين إلي النقاط الخافية والسـعي إلي إحيائه من جديـد، لوجود طاقات كثيرة في الحوزة العلميـة لم يسـتفاد فيها ولم توظَّف بعـدُ علي نحو المطلوب لعملٍ تحقيقيٍ في هـذا المجال.

نعم، التعليم موجود في الحوزة، لكنّ التحقيق ضعيف أو مفقود، فعلينا إحياؤه، لوجود مئات الأساتيذ في الفقه والاصول والكلام وآلاف من الطلاب الذين يحضـرون دروس الفقه والحديث والأُصول والكلام، فعلينا الاسـتفادة من هذه الدروس والطاقات وإعدادها للعمل العقائدي الفقهي الكلامي الجديد.

وفي نهاية المطاف أُلخّص كلامي في نقاط ثلاث:

النقطة الأولي: أنّ الفقه المقارن هو جمع لآراء المجتهدين وأدلّتهم التفصيلية في المسائل الفقهية الخلافية دون ترجيح كلي لرأي علي آخر، مع وجود الاستنصار الجزئي فيه في حدود الإلزام، أما رد ما يخالف فقهنا فهو ليس من اهتمامات هذا الفقه.

الثانية: أنّ الفقه الخلافي هو علم يقتدَر به علي حفظ الأحكام

الفرعيـة المُختلَف فيها بين الأئمة، أو هدمها، بتقرير الحجج الشـرعية وقوادح الأدلة، أي أنّها عملية اجتهادية: هدم وبناء، لكن طبقاً للظنون، فالفقيه – في هـذا المنهج – لا يدّعي أنه وقف علي العلم والقطع، بل يعترف بأنّ اجتهاده كان ظنّياً يحتمل الخطأ والصواب فيه، علي خلاف الفقه الكلامي المعتقد بأنّ هذا الذي يقرره هو السنّة التي لاخلاف فيها.

الثالثة: أنّ الفقه الكلامي علم يبحث فيهعن الأحكام الشرعية القطعية((1))

الثابتـة بإجماع أتباع أهل البيت والمؤيـدة بالشواهـد والمتابعات عند الصـحابة والتابعين لتكون حجة عليهم بعد أن كانت روايتنا هي حجة علينا فقط لإقرارنا بعصمتهم.

كانت هذه ثلاثة مناهج متّبَعة لدراسة المسائل الفقهية الخلافية، وأضعفها هو الفقه المقارن، أمّا أقواها وأمتنها فهو الفقه الكلامي.

والذي ادعو إليه إخواني الأساتيذ هو تبنّي المنهج الأخير في دروسهم ومحاضراتهم، وإعادة صياغته وبناء هيكليته من جديد،

1- والتي لاخلاف فيها عندنا منذ زمان النصّ إلي يومنا هذا، مثل المفردات التي بحثناها في دراساتنا السابقة.

مستفيدين مما قدّمه السيد المرتضي في هذا المجال بشقيه، لتواكبالدراساتِ الحديثةَ المعاصرة، ونحن - بقدر جهدنا المتواضع - قدّمنا ثلاث دراسات في هذا المجال:

إحداها كانت في وضوء النبي صلي الله عليه و آله .

والأخري في الأذان وبيان الأصيل والمحرف منه.

والثالثة في صلاة النبي صلي الله عليه و آله .

وعليه فبنظرنا أن البحث في الفقه الكلامي هو الأنجح والأيسر للوصول إلي الحقيقة والدفاع عن المذهب الحق، ولو راجعنا أحوال المستبصرين لرأينا كثيراً منهم قد اهتدوا إلي التشيّع من خلال هذه الفروع الفقهيّة الخلافية الكلامية، لأنهم مسلمون يشاركوننا في العبادات والمعاملات، ولهم عقل وفطرة سليمة فلا يرتضون الفتاوي الشاذة الموجودة عند المذاهب الأربعة والمخالفة للقرآن والسنة والعقل السليم، وهذا ما قرأناه في سبب استبصار الدكتور التيجاني من خلال أمر رَضاع الكبير، والد مرداش في وقوفه علي شواذ مسائل الطلاق والزواج حينما كان مستشاراً في أمر القضاء الشرعي في مصر، وغيرهم في غيرها.

وابن تيمية مع تعصبه الشديد ضد الشيعة يميل إلي فقه الشيعة في عدة

مسائل ذكرها محمّد أبو زهرة في كتابه «ابن تيمية» ومنها مسألة الطلاق وكذا أشار الشيخ أبو زهرة في كتابه (الميراث عند الجعفرية)، إلي أمور كثيرة اخري قد رجع القانون المصري فيها إلي الفقه الشيعي الإمامي الجعفري، ومن قبله سمح شيخ الازهر الأسبق محمود شلتوت بالتعبد بالفقه الجعفري ولو راجعت كتاب «اعلام الموقعين» لابن القيم لرايته يخالف عمر في الطلاق ثلاثاً ويقول بما قالته الشيعة الإمامية وهذا التحول المشهود عند الأشخاص والمؤسسات يزيدنا عزماً وإصراراً علي ترسيخ هذا المنهج في الحوزات العلمية.

والذي نقترحه علي إخواننا الباحثين والمحققين والطلّاب وفضلاء الحوزة العلمية هو الاهتمام بهذا الجانب، مع عدم تركهم الجانب الأوّل الذي عمل عليه علماؤنا السابقون منذ الزمن الأوّل إلي يومنا هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وأزكي الصلاة والسلام علي محمّدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلي آله الهداة الميامين.

الفهرس

المقدمة 5

توطئة. 7

المقدمة الأولي: أسباب نشوء بغداد. 11

الصراع الفكري والعقدي في القرنين الثالث والرابع الهجري. 23

المقدمة الثانية:المناهج المتَّبعة لإثبات حقانية اهل البيت 31

الاقتران بين الامامة ومسائل الفقه. 49

السيد المرتضي و الفقه الكلامي. 55

المسائل الناصريات 56

الانتصار 62

ثلاثة مناهج فقهية للحوار في اطار المسائل الخلافية 77

1. الفقه المقارن 77

2. الفقه الخلافي. 78

أي المنهجينمن هذهيتّبعه السيد المرتضي؟. 80

3. الفقه الكلامي 109

الفرق بين الفقه الكلامي وفقه الخلاف. 113

تأكيد علي لزوم الحيطة في تدريس الفقه المقارن. 116

شبهة ورد. 124

وقفة لابد منها 127

الفهرس 141

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹